

Distr.  
GENERAL

A/51/182/Rev.1  
9 June 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الجمعية العامة  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:  
تقرير هيئة نزع السلاح

تجميع لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع

مذكرة من الأمين العام

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٣	٢ - ١	أولا - مقدمة .....
٣	.....	ثانيا - نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨ .....
٣	.....	ألف - عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح .....
١١	.....	باء - إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .....
٢٠	.....	جيم - توصيات بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، "النظر في مختلف جوانب سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية" و (ب) "النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع الثاني من القرار ٧١/٣٣ حاء، بهدف إعداد نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتسلبي، وذلك في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها" .....

المحتويات (قابع)

الصفحة

٢٣	..... دال - المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي
٢٦	..... هاء - استعراض إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح
٣٠	..... واو - مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي
٤١	..... زاي - التتحقق من جميع جوانبه
٤٥	..... حاء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا: الاستنتاجات والتوصيات
٤٨	..... طاء - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
٥٢	..... ياء - المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي
٥٥	..... كاف - إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح
٥٧	..... لام - مبادئ توجيهية وتحصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ..
٦٣	..... ميم - مبادئ توجيهية وتحصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ..
٧١	..... نون - مبادي توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ..
٧٩	..... سين - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ..
٨٦	..... عين - مبادئ توجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون ..

## أولاً - مقدمة

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢/٥٠ دال، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، الذي تنص الفقرة ١٢ منه على ما يلي:

"طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨."

٢ - وإنما لذلك الطلب، أعد الأمين العام تجميعاً لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٨٧، كما هو وارد في الفرع الثاني من هذه المذكرة. ومن الجدير باللاحظة أن هيئة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٠ باعتماد نص بعنوان "عناصر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لـنزع السلاح"، وهو النص الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك بوصفه "إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لـنزع السلاح" (القرار ٦٧/٣٥، المرفق).

ثانياً - نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨

ألف - عناصر البرنامج الشامل لـنزع السلاح\*

## "أولاً - مقدمة"

١" - يجب أن يظل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة الذي أوصت به الجمعية العامة منذ قرابة ٢٠ سنة الهدف النهائي لجميع الجهدود التي تبذل في ميدان نزع السلاح.

٢" - في ١٩٦٩، وبعد أن أعلنت الجمعية العامة العقد الذي بدأ في ١٩٧٠ 'عقد نزع السلاح' التماسك من مؤتمر لجنة نزع السلاح

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42)، الفرع الرابع، الفقرة ١٩.

وضع برنامج شامل يتناول، في الوقت نفسه، جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد كررت هذا الطلب فيما بعد، إلا أن مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يتمكن من الأضطلاع بهذه الولاية.

٣ - وقد وضعت الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح في وثيقتها الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء، أسس استراتيجية دولية يعد وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عنصراً من عناصرها الهامة وعهدت إلى هيئة نزع السلاح بمهمة النظر في 'عناصر برنامج شامل لنزع السلاح يعرض على الجمعية بوصفه توصيات و بواسطتها على الجهاز التفاوضي وللجنة نزع السلاح' لمتابعته.

٤ - ينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يوفر الإطار اللازم لمقاصد حقيقة في مجال نزع السلاح مجموعة تدابير متراقبة، توضع بعناية، في مجال نزع السلاح وتقود المجتمع الدولي نحو هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

٥ - وينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح مستوحى أساساً، من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. كما ينبغي أن يضع إطاراً يتافق عليه لعمل دولي متواصل في مجال نزع السلاح، بما في ذلك، إجراء مفاوضات على مختلف المستويات - المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية - بشأن تدابير محددة لنزع السلاح. ولا ينبغي بأية حال من الأحوال أن يحال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح من الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها، في الوثيقة الختامية، بعدم التخلّي عن أي جهد لتنفيذ برنامج العمل الوارد بها بأمانة<sup>(٢)</sup>.

٦ - وينبغي على لجنة نوع السلاح البدء في وضع البرنامج الشامل في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي ألا تألو جهداً في إhaltته، للنظر فيه واعتماده في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح المقرر عقدها في ١٩٨٢.

٧ - وينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح:

"(أ) أن يحدد أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح وكذلك المبادئ التي ينبغي أن تستلهمها المفاوضات والأولويات التي ينبغي احترامها في المفاوضات؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هـ (٤-٢).

(٢) قرار الجمعية العامة (دإ-٢٠/٢)، الفرع الثالث.

"(ب) أن يشتمل على جميع التدابير التي يعتقد أنها مطلوبة لتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، في عالم يسوده السلم والأمن الدوليين ويتعزز فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشتد؛"

"(ج) أن يشمل - كتدابير موازية إلى جانب التقدم على طريق نزع السلاح - تدابير لدعم المؤسسات التي أنشئت بغية صيادة السلم وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتدابير اللازمة لأعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛"

"(د) وضع أحكام ملائمة ترمي إلى السماح:

"١٠" بتطبيق البرنامج؛

"١١" بالنظر المستمر في تطبيق البرنامج؛

"(ه) كما ينبغي أيضاً أن يشمل البرنامج الشامل تدابير ترمي إلى تشجيع الجهدات التي تبذل على كل من الصعيدين الدولي والوطني لدعم المعارف والمعلومات في مجال نزع السلاح بغية خلق جو دولي موات لتطبيق تدابير من الضروري اتخاذها للتوصل إلى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

#### "ثانياً - الأهداف والمبادئ والأولويات"

"٨" - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي مواصلة التقدم الذي حققه دوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والدخول في مفاوضات لوقف سباق التسلح بجميع أشكاله ومراحلها بصورة عاجلة، والبدء في عملية نزع سلاح حقيقي على أساس متفق عليه دولياً وزيادة الثقة الدولية وتحفيض حدة التوترات الدولية.

"٩" - وينبغي بفضل التطبيق المترابط للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن تكون الأهداف الطويلة الأجل، هي تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وإبعاد خطر الحرب وخلق الظروف اللازمة لإقامة سلم وأمن دوليين عادلين ومستقررين وإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

"١٠" - وينبغي أن يتم وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن، وهذا في نفس الوقت الذي تجري فيه المفاوضات بشأن التدابير الملحوظة لنزع السلاح، وخاصة تلك التي أقرت في برنامج العمل الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل، برنامجاً تدريجياً

ينص على تدابير تتخذ في مختلف المجالات، ويؤدي تطبيقها في مرحلة أولى، إلى الإسهام بصورة فعالة في وقف سباق التسلح والبدء في عملية نزع السلاح الفعلي.

"١١" - ويحدُّر أثناَيْ المراحل الأولى من تطبيق البرنامج الشامل إيلاء اهتمام خاص إلى وقف سباق التسلح فوراً وإزالة التهديد بحرب نووية.

"١٢" - وينبغي وضع البرنامج الشامل وتطبيقه على أساس الاحترام الدقيق للمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية ووفقاً للأولويات الواردة في الفقرة ٤٥ من هذه الوثيقة نظراً لأنَّه ليس هناك ما ينبع أن يحول دون دخول الدول في مفاوضات معاً بشأن جميع الأولويات.

### "ثالثاً - التدابير"

"١٣" - ينبغي تصميم العملية التي سيحدد البرنامج الشامل لنزع السلاح خطوطها العريضة، وإنجازها وإنجازها وفقاً للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. ويجب أن تتم هذه العملية بحيث تضمن حقَّ الأمن لكل دولة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة لأهم الترسانات العسكرية وضرورة النص على تدابير ملائمة للتحقق.

"١٤" - وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح التدابير التالية المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة.

#### "ألف - تدابير نزع السلاح" (١) الأسلحة النووية

##### (أ) حظر التجارب النووية:

"(ب) وقف سباق الأسلحة النووية بجميع أشكاله ونزع السلاح النووي وهو ما يتطلب التفاوض العاجل بشأن اتفاقيات، في مراحل ملائمة وتدابير للتحقق مرضية للدول المعنية بشأن:

"١" وقف التطور النووي واستحداث منظومات أسلحة نووية;

"٢" وقف إنتاج جميع أنماط الأسلحة النووية ونقلاتها وكذلك إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض التسلح؛

"٣)" تخفيف مخزونات الأسلحة النووية وناقلاتها بغية القضاء عليها نهائيا في أقرب وقت ممكن؛

"(ج) تسوييات دولية فعالة ترمي إلى إعطاء تأكيدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

"(د) موافقة المحادثات بين الطرفين المعنيين بالحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

"(ه) تدابير جديدة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

"(و) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

"(٢)" أسلحة التدمير الشامل الأخرى

"(أ)" حظر استحداث وصناعة وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

"(ب)" الاحتياط من ظهور أنماط جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

"(ج)" حظر استحداث وصناعة واستخدام الأسلحة الإشعاعية.

"(٣)" الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية

"(أ)" وقف السباق إلى حيازة الأسلحة التقليدية؛

"(ب)" اتفاقيات وتدابير متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد من الأسلحة والقوات التقليدية وتحفيضها؛

"(ج)" منع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة التي قد تكون مسببة لا لام لا مبرر لها أو عشوائية الأثر في ضوء نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة المعقد في ١٩٧٩ والمكرس لمنع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية التي قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

"(د)" مشاورات بين أهم الموردين والزبائن في مجال النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

"النفقات العسكرية"

"تحفيض النفقات العسكرية".

"التحقق"

"مناهج وإجراءات التحقق المرتبطة بتدابير محددة لنزع السلاح ترمي إلى تيسير عقد اتفاقيات لنزع السلاح وتطبيقاتها فعلياً وإحلال الثقة بين الدول.

"التدابير ذات الصلة"

"تدابير جديدة ترمي إلى منع استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض أخرى عدوانية؛

"(ب) تدابير جديدة ترمي إلى منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها؛

"(ج) تدابير جديدة ترمي إلى منع سباق التسلح في الغلاف الجوي الخارجي؛

"(د) إنشاء مناطق سلم.

"تدابير أخرى - باع"

"(١) تدابير من شأنها زيادة الثقة مع مراعاة خصائص كل إقليم؛

"(٢) تدابير ترمي إلى تخفيف حدة التوترات الدولية؛

"(٣) تدابير ترمي إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

"(٤) تطبيق أحكام الوثيقة الختامية التي ترمي إلى إرهاق وعي الرأي العام بقضية نزع السلاح؛

"(٥) دراسات حول نزع السلاح تتم في ظل إشراف الأمم المتحدة.

"حاشية"

"ورد ذكر إعلانات الأمم المتحدة التالية فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها في هذا الفرع:

١" - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>:

٢" - الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي<sup>(٤)</sup>:

٣" - إعلان الأمم المتحدة الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم<sup>(٥)</sup>:

#### "جيم - نزع السلاح والتنمية"

"ينبغي أن يشتمل البرنامج الشامل لنزع السلاح، مراعاة للعلاقات الوثيقة القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدراسات التي تجري في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة على تدابير ترمي إلى تأمين إسهام نزع السلاح بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في إقامة ودعم النظام الاقتصادي الدولي الجديد، بفضل ما يلي:

١٠" إعادة تحصيص الموارد المستخدمة حالياً للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية؛

٢٠" زيادة تيار الموارد المكرسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية، نتيجة لوقفارات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ولا سيما الوقفارات التي تتحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكرياً؛

٣٠" تعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التقنيات النووية واستخدامها سلمياً لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية، على ضوء أحكام الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من الوثيقة الختامية.

#### "دال - نزع السلاح والأمن الدولي"

"تعزيز الإجراءات والمؤسسات الدولية بشأن:

١٠" حفظ السلام والأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (د - ٢٥).

(٤) قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(٥) قرار الجمعية العامة رقم ٧٣/٣٣.

"٢٠" التسوية السلمية للمنازعات:

"٣" فعالية نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة:

"٤" عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام وفقاً للميثاق.

"رابعاً - الآليات والإجراءات"

"ألف - دور الأمم المتحدة"

"١٥" (أ) قامت الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل القيام بدور مركزي في بحث البرنامج الشامل لمنع السلاح واعتماده. كما يجب أيضاً أن تقوم بدور ملائم في تطبيقه. ولذلك فإنه من الضروري أن يتم إطلاع الجمعية العامة وب بواسطتها هيئة نزع السلاح، بانتظام على نتائج المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لمنع السلاح. كما أنه من الضروري أيضاً إطلاع الأمم المتحدة على نحو ملائم بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة أي جهاز ملائم من أجهزة المنظمة بوسعيه الوصول إلى جميع الأعضاء، على جميع جهود نزع السلاح التي تتخذ خارج نطاقها دون الإضرار بسير المفاوضات:

"(ب) الدعوة، إذا اقتضت الحاجة، إلى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تخصص لمنع السلاح:

"(ج) ينبع أن تتبنى الأمم المتحدة برامج ترمي إلى تشجيع الوعي بمخاطر سباق التسلح وآثاره على السلم والأمن الدوليين ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية وما يتربّ عليه بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

"(د) ينبع أن يقدم الأمين العام بصورة دورية تقارير إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ونتائجها البالغة الضرر على السلم والأمن في العالم.

"باء - كيفيات التفاوض"

"١٦" يمكن إجراء المفاوضات بشأن التدابير الواردة في البرنامج الشامل لمنع السلاح، على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتحدد الأطراف، بحسب ما تتيحه كل حالة من أسباب التوصل إلى اتفاقيات فعالة بشأن نزع السلاح. وينبغي أن تؤمن آلية نزع السلاح الدولية معالجة جميع مشاكل نزع السلاح في إطار ملائم.

### "جيم - المؤتمر العالمي لنزع السلاح"

١٧" - ينبغي الدعوة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد بطريقة ملائمة، في أقرب وقت مناسب.

### "دال - النظر في التدابير المتفق عليها والتحقق فيها"

١٨" - النظر في الاحتياجات الواجب تغطيتها في مجال المؤسسات والإجراءات لتسهيل عملية نزع السلاح وتأمين تطبيق اتفاقيات نزع السلاح ولا سيما المقترنات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية أو المقترنة بصورة أخرى.

### "خامسا - عموميات"

١٩" - تطرقت هيئة نزع السلاح لدى النظر في عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح، في المسائل التالية التي لم يتتسن التوصل توافق الآراء بشأنها:

(أ) حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(ب) حل الأحلاف العسكرية وتصفية القواعد العسكرية الأجنبية؛

(ج) حظر استخدام وصناعة ووزع الأسلحة التقليدية ذات القدرة التدميرية الكبيرة.

\*باء - إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح\*

### "أولا - لمحة عامة"

١" - لدى إعلان الجمعية العامة عقد السبعينيات عقد الأمم المتحدة الأول لنزع السلاح، عددت أهدافه في قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على النحو التالي:

(أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضااعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية إلى اتخاذ الترتيبات الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وإزالة أسلحة التدمير الشامل الأخرى، وإلى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة؛

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤ (A/35/42)، الفقرة ١٩؛ اعتمده الجمعية العامة بعد ذلك (القرار ٣٥/٦٤، المرفق).

"(ب) ينبغي النظر في توجيهه جزء هام من الموارد التي توفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح إلى تشجيع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وخاصة تقدمها العلمي والتقني.

"٢" - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أعادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة، فإن العقد الأول لنزع السلاح قد انتهى دون تحقيقها. وفي حين أنه قد تم فعلاً التوصل إلى بعض الاتفاقيات المحدودة فإن وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي أمر لا يزال بعيد المنال بالنسبة للبشرية. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتم إحراز تقدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التي تبدد في الانفاق على سباق التسلح غير المجدى إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

"٣" - وفي الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الواردة في القرار دائرة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي اعتمدت بتوافق الآراء، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، لا سيما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، وضعت برنامج عمل<sup>(٤)</sup> يعدد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة.

"٤" - وعلى الرغم من النتائج الإيجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، فإن عقد الثمانينيات قد بدأ بعلامات تنذر بتدور الوضع الدولي، فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالها الوطني وسلامتها الإقليمية، وبسبب التدخل العسكري والاحتلال، والهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنكار حق الشعوب والأمم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الرامية إلى تحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه البدائي في الظهور، وإذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجاه وعكسه، فإن التوترات الدولية سوف تزداد حدة، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر مما كان متوقعاً إبان الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أكدت في الوثيقة الختامية، من ناحية، أن سباق التسلح يتعارض، في جميع جوانبه، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي، وإقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء، وأكدت، من ناحية أخرى، أن السلم والأمن يجب أن يقوما على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجري مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نضوب الموارد المتاحة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية الحالية، فإن النفقات العسكرية للدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبداً، مما ينطوي على تحويل موارد أكبر كان يمكن أن تساعده على تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب.

(٤) القرار دائرة ٢/١٠، الفرع "ثالثاً".

"٥" - وقد شدد في الوثيقة الختامية أيضاً على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، وأن تسهم في سد الفجوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذا فإن من المناسب، مع إعلان عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(٣)</sup> وبدء جولة المفاوضات العالمية، أن يعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح.

#### "ثانياً - الأهداف والمبادئ"

"٦" - ينبغي النظر إلى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية.

"٧" - وانسجاماً مع هذا الهدف العام، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي:

"أ)" وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهه؛

"ب)" إبرام وتنفيذ اتفاقيات فعالة لنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، تساهمن مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"ج)" القيام، على أساس منصف، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينيات من هذا القرن، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية؛

"د)" تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

"ه)" إتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

"٨" - وينبغي لحماية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح أن تجري وفقاً للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمان عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي.

---

(٧) انظر الفرع "خامساً"، قرار الجمعية ٥٦/٣٥، المرفق.

والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمان غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية.

"٩" - وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيانته وفقاً للميثاق.

### ثالثاً - الأنشطة

#### "ألف - لمحات عامة"

"١٠" - ينبع أن يشهد عقد الشماليات تكثيفاً مجدداً للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق وتنفيذ تدابير فعالة تؤدي إلى إحراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل، بالصيغة التي اعتمده بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، والتي ينبغي، كحد أدنى، إنجازها في خلال العقد الثاني لنزع السلاح عن طريق إجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف، أي لجنة نزع السلاح، وكذلك في محافل مناسبة أخرى. وينبغي دراسة أساليب وإجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية.

#### "باء - البرنامج الشامل لنزع السلاح"

"١١" - ينبع أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال، بعد أن اعترف به بوصفه عنصراً هاماً في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح. وينبغي أن تعجل لجنة نزع السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢.

#### "جيم - الأولويات"

"١٢" - إن إنجاز تدابير نزع السلاح المحددة هذه، التي تحدد في الوثيقة الختامية أنها جديرة بالأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف، من شأنه أن يهيئ مناخاً دولياً مواتياً جداً لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ومن ثم، ينبع أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، وتقديم تصوّص متافق عليها حيالاً ممكناً ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح، وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

"(أ) معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية:

"(ب) معايدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها:

"(ج) معايدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الإشعاعية:

"(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترنات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

١٣ - وينبغي إعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

"(أ) التصديق على معايدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، وبذء المفاوضات بشأن اتفاق ينبعق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية:

"(ب) التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)<sup>(٨)</sup>:

"(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتناول عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

"(د) إنجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة، وما يرتبط بذلك من تدابير، في أوروبا الوسطى:

"(ه) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد:

"(و) إيجاد حالة أكثر استقرارا في أوروبا مع مستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقربيين، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادل المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

"١٤ - أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في أثناء العقد فتشمل:

"أ)" إحراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي:

"١)" وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية وتطویرها؛

"٢)" وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

"٣)" وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي إلى إزالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية؛

"ب)" منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

"ج)" إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية وإلى الحد من تحسينها نوعياً، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف؛

"د)" اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

"ه)" تعزيز المناطق الحالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقاً للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"و)" إنشاء مناطق سلم وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"ز)" تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترنات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقاً للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعریض بقاء البشرية للخطر؛

"(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى؛

"(ط) اتخاذ تدابير، متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"(ي) خفض النفقات العسكرية؛

"(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

#### "دال - نزع السلاح والتنمية"

"١٥ - إن السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة، ومن ثم ينبغي، في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح، بذل أقصى الجهد من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها إسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ميسرا بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وينبغي، تحقيقا لهذه الغاية، بذل جهود متتجدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية، وإعادة توزيع الموارد بتخصيصها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلا من أغراض العسكرية، وخاصة لصالح البلدان النامية.

"١٦ - وينبغي أيضا بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أحكام جميع القرارات ذات الصلة من الوثيقة الختامية، خاصة لتأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، المقرر مبدئيا عقده بحلول عام ١٩٨٣، حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٢/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فضلا عن الأنشطة الترويجية الأخرى في هذا الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة الداخلية في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

#### "هاء - نزع السلاح والأمن الدولي"

"١٧ - إن أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول. وإن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة. ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه، وعكس اتجاهه، تجنبا لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. وإن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وإن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية

دولية موازية لتعزيز أمن الدول، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية.

"١٨" - وفي الوثيقة الختامية، أعادت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهداتها بالتقيد تماماً بمبادئه وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين. وإن نزع السلاح، وتحفيض حدة التوتر الدولي، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات سلمياً وفقاً للميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، هي أمور تتصل اتصالاً مباشراً بعضها بالبعض الآخر. والتقديم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميماً، وبال مقابل، فإن الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات. وعلى ذلك، ينبغي، في عقد الشهرين، للحكومات كافة، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين أمم العالم وكذلك في مختلف المناطق، وينطوي ذلك ضمناً على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبأن تبدي، في علاقاتها مع البلدان الأخرى، احتراماً تاماً لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني.

#### "وأو - الوعي العام"

"١٩" - جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه، "من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تفهمها" فيما يتعلق بالأسلحة في العالم، حتى يمكن تعبئة الرأي العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح. وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعال.

"٢٠" - وعلى ذلك، ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الإعلامية للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع، حسب الاقتضاء، في خلال عقد الشهرين، بمزيد من البرامج الإعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومقاؤضات نزع السلاح ونتائجها، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجري في سياق أسبوع نزع السلاح. وينبغي لهذه الأفعال أن تشكل برنامجاً واسعاً النطاق لزيادة تنبية الرأي العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام، وال Herb النووي بوجه خاص. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة مركزها لنزع السلاح، إنسجاماً مع دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح، أن تكشف وتنسق برامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وال العلاقات مع وسائل الإعلام. كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص.

## "زاي - الدراسات"

٢١" - كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء، تمهدًا لإجراء مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق. ويمكن أيضًا للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح، خاصة على المدى الطويل.

## "حاء - التنفيذ والاستعراض والتقييم"

٢٢" - ينبغي، لدى إنجاز الأنشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح، أن تقدم جميع الحكومات، خاصة أكثر الدول تقدما في المجال العسكري، إسهاما فعلا. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزي. وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماما مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢، أن تسهم إسهاما فعالا في متابعة أهداف نزع السلاح.

٢٣" - وجدير بالذكر أيضا أن الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي:

(أ) إن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدي أيضا دورا هاما ويمكن أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح;

(ب) إنه ينبغي، في أقرب وقت مناسب، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشتراك فيه دول العالم وبعد له إعدادا كافيا.

٢٤" - وضمانا لاتباع نهج منسق، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، فإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢.

٢٥" - وإضافة إلى ذلك تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح".

جيم - توصيات بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، "النظر في مختلف جوانب سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطير الحرب النووية" و (ب) "النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع الثاني من القرار ٧١/٣٣ حاء، بهدف إعداد نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي، وذلك في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها"\*

١" - عملاً بالولاية الموكولة من الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٣٤ حاء، نظرت في مختلف جوانب سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطير الحرب النووية.

٢" - ولاحظت الهيئة بقلق شديد أنه على الرغم من توافق الآراء، الذي تم التوصل إليه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكررة لنزع السلاح، لصالح اتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه، تمثل الحالة اليوم في أنه قد ازداد تصاعد سباق التسلح فيما بين الدول العظمى، لا سيما سباق التسلح النووي، وثمة احتمالات أخطر لحدوث مزيد من الحدة في سباق التسلح، وهناك مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين هي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الدول، واستقلالها الوطني وسلماتها الإقليمية، والتدخل العسكري والاحتلال، والمهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحرمان الشعوب والدول الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية من حق تقرير المصير، وزيادة تصعيد سباق التسلح وما يبذل من جهود لتحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه الناشئ، ولم تبذل جهود جدية لوقف وعكس هذا الاتجاه، فسيزداد تفاقم حدة التوترات الدولية ويصبح خطير نشوب الحرب أكبر مما كان متوقعاً حين انعقدت الدورة الاستثنائية المكررة لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، من المناسب الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية قد أكدت، من ناحية، أن سباق التسلح يتعارض، في جميع جوانبه، مع الجهد الذي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي من أجل إقامة نظام قابل للبقاء من السلم والأمن الدوليين، وأكّدت، من ناحية أخرى، أنه يجب أن يقوم السلم والأمن على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة احتراماً صارماً.

---

\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

.٢٠ الفقرة

"٣" - وأشارت الهيئة إلى أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أعلنت أنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ولا تتمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتماد نظريات التفوق الاستراتيجي، وأن "السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة"<sup>(٩)</sup>.

"٤" - ولاحظت الهيئة مع بالغ الأسف أنه كان هناك إخفاق ملحوظ في إحراز أي تقدم في تنفيذ برنامج العمل الذي ووْفق عليه في الدورة الاستثنائية، وأن حتى المحادثات المتعلقة باتخاذ بضعة تدابير محددة لتحديد الأسلحة والحد منها إما أنها قد علقت أو أنها تسير ببطء شديد. وفي ظل هذه الحالة، تزداد كثيراً المسؤولية التي تحملها الأمم المتحدة عن الترويج لأهداف نزع السلاح. وببناء على ذلك، توصي الهيئة الجمعية العامة بأن تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الواردة في الوثيقة الختامية لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك بذل جهود لاستئناف ومواصلة المحادثات التي انقطعت، وعلى الأخص، التدابير التي سيتم الاتفاق عليها بقصد العقد الثاني لنزع السلاح.

"٥" - وإن الهيئة على يقين راسخ بأنه لن يتسع إحراز أي تقدم في نزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ما لم تلتزم الدول التزاماً شديداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها مما يتصل بالموضوع والمقبول على نطاق عام من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن والأمن الدوليين، خاصة ما يتعلق منها باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها أو ضد الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والساعية إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي تحقيق الاستقلال، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الحالات أو المزايا الخاصة الناتجة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما يتعارض مع الميثاق، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والأمن الدولي الجماعي الفعال عن طريق الأمم المتحدة، والحل العادل والسلمي للصراعات والمنازعات. وتضع هيئة نزع السلاح في اعتبارها حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات وفقاً للميثاق وحق الشعوب الخاصة للسيطرة الاستعمارية وال أجنبية في تقرير المصير. وتشدد الهيئة على الأهمية الأساسية لتحقيق أهداف نزع السلاح المتمثلة في سحب قوات الاحتلال الأجنبية، خاصة من مناطق الأزمات والتوتر. وفي هذا الصدد، أعرب عن الرأي القائل بأن إزالة القواعد العسكرية الأجنبية أمر ذو أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق أهداف نزع السلاح. وفي الوقت نفسه، أعرب عن الرأي القائل بأن وجود قواعد عسكرية أجنبية أمر له ما يبرره تماماً بموجب أحكام المادة ٥١ من الميثاق.

٦ - وعملاً بالولاية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حاء، نظرت الهيئة أيضاً في جوانب سباق التسلح بغية صياغة نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي، في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقاً لهذه الأولويات.

٧ - وأشارت الهيئة إلى أن الجمعية العامة أعلنت في دورتها الاستثنائية أنه من بين جميع تدابير نزع السلاح، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، ومنع الحرب النووية، لهما أولوية قصوى، وأن على عاتق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي لديها أهم ترسانات النووية، تقع مسؤولية خاصة عن تحقيق أهداف نزع السلاح.

٨ - وتوصي الهيئة باتخاذ إجراءات عاجلة للحيلولة دون زيادة تصاعد سباق التسلح النووي. وأعربت الهيئة عن الرأي القائل بأنه ينبغي أن تضطلع لجنة نزع السلاح اضطلاعاً تماماً بمسؤولياتها في ميدان نزع السلاح النووي، ومن ثم ينبغي أن تواصل ما تبذله من جهود لإيجاد مفاوضات بغية إيقاف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي بما يتفق مع ولايتها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٥٠ وغيرها من الفقرات ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية.

٩ - ولاحظت الهيئة أنه في حين أن نزع السلاح النووي له الأولوية القصوى، فقد أعلنت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ينبغي متابعة العمل بعزم وتصميم، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل، على الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً<sup>(١٠)</sup> ولاحظت الهيئة أيضاً أنه في ميدان الأسلحة التقليدية كما هو الحال في ميدان الأسلحة النووية، تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات عسكرية وأن إلزام هذه الدول تقدماً في ميدان الأسلحة التقليدية سيشكل خطوة هامة في تعزيز السلم والأمن في العالم.

١٠ - وفي الوقت الذي أعادت فيه الهيئة تأكيد ما جاء من الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية بشأن الحاجة إلى بذل جهود تتسم بالعزز والتصميم للتوصل إلى اتفاقيات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز السلم والأمن اعتماداً على مستويات دنيا من الإمكانيات العسكرية، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها، أكدت أيضاً أنه انسجاماً مع أحجام الوثيقة الختامية، ينبغي اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي على نحو منصف ومتوازن يراعي حق كل دولة في حماية أنها والذود عن استقلالها وسلامة أراضيها، وكذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

" ١١ - ونظرت الهيئة في اقتراح لإجراء دراسة بشأن جميع جوانب سباق التسلح التقليدي وبشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية. وقد لاحظت الهيئة، في ضوء مناقশاتها، التأييد الواسع النطاق لتقديم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق من حيث المبدأ، على الاقتراح الذي يقضي بإجراء دراسة بشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وذلك بعد مناقشة وافية للنهج العام للدراسة ولهيكل هذه الدراسة ونطاقها والاتفاق عليها. وفي الوقت نفسه، لاحظت الهيئة أنه قد أبدى اعترافات قوية من جهات شتى بشأن إجراء هذه الدراسة وذلك انطلاقاً من أسباب عديدة".

**دال - المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي\***

" ١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ١٥٦/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وفيه وافقت من حيث المبدأ على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة. يضطلع بإجرائها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن. ووافقت الجمعية العامة كذلك على أن تضع هيئة نزع السلاح المتبع العام لهذه الدراسة وهيكلها ونطاقها وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تبلغ الأمين العام بنتيجة مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة.

" ٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٩٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وفيه طلبت من هيئة نزع السلاح، في جملة أمور، أن تتم النظر، أثناء دروتها الموضوعية لعام ١٩٨٢، في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها، وأن تحيل نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء.

" ٣ - وأداء لهذه المهمة، وافقت هيئة نزع السلاح على أن يشكل النص التالي المبادئ التوجيهية لهذه الدراسة.

" ٤ - ينبغي أن يأخذ النهج العام للدراسة في الاعتبار الكامل الأحكام والمبادئ التالية:

(أ) أن أسباب سباق التسلح بالأسلحة التقليدية ذات مغزى أساسي:

"(ب) أن أحكام الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ذات أهمية رئيسية، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بالمبادئ والأولويات والتقدم في نزع السلاح التقليدي؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3)،

\*

المرفق الثالث.

"(ج) من بين التدابير الحقيقة لمنع السلاح، تحظى التدابير الفعالة لمنع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية بأعلى أولوية. ولبلوغ هذه الغاية، لا بد من إزالة خطر الأسلحة النووية ويوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى أن يتم القضاء الكامل على الأسلحة النووية وأجهزة إطلاقها، ويمنع انتشار الأسلحة النووية؛"

"(د) وإلى جانب المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضهما التدريجي متابعة حاسمة في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل. وتتحمل الدول المالكة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في متابعة عملية إجراء تخفيضات في الأسلحة التقليدية. والدول الأخرى الهامة عسكرياً لها أهميتها هي الأخرى في سياق تحقيق نزع السلاح التقليدي. وإن مساهمات جميع الدول في هذا الصدد لا تقدر بثمن في تخفيف حدة التوترات العالمية؛"

"(ه) النظر في مسألة الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها يجب أن يأخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول إلى حماية أنها، فضلاً عن حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال. وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة على نحو يضمن حق كل دولة في الأمن ولا تحقق أية دولة بمفردها أو مجموعة من الدول ميزة على غيرها من الدول في أية مرحلة؛"

"(و) ينبغي أن يكون هدف المفاوضات المعنية بتحفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في كل مرحلة هو تحقيق الأمن غير المتوقع بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة؛"

"(ز) ينبغي أن تحل الدراسة بعد العد العالمي لسباق التسلح في الميدان التقليدي أن تأخذ جوانبه الإقليمية في الاعتبار الواجب؛"

"(ح) ينبغي أن تشجع الدراسة على نزع السلاح التقليدي في سياق نزع السلاح العام الكامل وذلك بالتماس الطرق والوسائل المناسبة التي لا تفضي إلى تكثيف المفاوضات الجارية فحسب ولكن أيضاً إلى بدء مفاوضات جديدة أيضاً تحقق نتائج ملموسة في ميدان نزع السلاح التقليدي. وينبغي أن توجه الدراسة الاهتمام كذلك إلى الأخطار المتنامية لسباق التسلح في ميدان الأسلحة التقليدية؛"

"(ط) ينبغي أن تتضمن الاتفاقيات على إجراء تخفيضات في الأسلحة والقوات المسلحة أحکاماً مناسبة للتحقق؛"

"(ي) ينبغي أن يسترشد فريق الخبراء بمبدأ التوافق في الآراء عند إعداد تقريره، مع إبداء مرونة كافية تسمح بانعكاس وجهات النظر المختلفة.

"٥ - وينبغي أن يتضمن نطاق وهيكل الدراسة العناصر النظرية وأو العملية التالية:

"أ) تحديد طبيعة سباق التسلح التقليدي في إطار سباق التسلح العالمي، والأسباب الرئيسية الكامنة وراءه:

"ب) وصف واقعي لكل جوانب سباق التسلح التقليدي على أساس البيانات المتاحة ولا سيما حجم ترسانات الأسلحة التقليدية، والإنتاج المحلي، وقدرات وآثار منظومات الأسلحة الحالية وصلتها بأدوات الأسلحة الأخرى؛

"ج) النقل الدولي للأسلحة التقليدية بما في ذلك الجوانب الإقليمية والأحلاف العسكرية؛

"د) وقع تكدس الأسلحة التقليدية في المناطق التي تشكل توارات كبرى ومناطق متأزمة في العالم، وفي المناطق التي تحتوي على تركيز ضخم من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة؛

"ه) استعمال الأسلحة التقليدية أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة وضد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومن أجل التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

"و) وقع التقدم والبحث والاستحداث في المجالات التكنولوجية على ترسانات الأسلحة التقليدية للدول، وعلى سباق التسلح في مجالات الأسلحة التقليدية وأنواع الأسلحة الأخرى؛

"ز) وصف لما لسباق التسلح التقليدي وعواقبه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية ذات صلة على الحالة الدولية، وأخذ الحاجة إلى تدابير نزع السلاح في هذا الميدان وما لها من آثار نافعة في الاعتبار؛

"ح) إسهام تدابير بناء الثقة في إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح التقليدي.

"٦ - وفضلا عن المصادر الأخرى، يوصى بأن يستفيد فريق الخبراء استفادة كاملة من الدراسات التي أتمها الأمين العام بالفعل أو الجاري إعدادها، وأن يأخذ الفريق في الاعتبار ورقات العمل الأربع المقدمة إلى هيئة نزع السلاح (A/CN.10/27) و 28 و 33 و 34.

"٧ - وينبغي لأعضاء فريق الخبراء أن يضموا إلى نتائجهم ما أجروه من عمليات تقييم لأثار سباق التسلح التقليدي على احتمالات نزع السلاح. وينبغي لهم كذلك، بعد مراعاة المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، أن يحددوا المجالات التي يتعين فيها متابعة التدابير الرامية إلى الحد من سباق التسلح التقليدي وتحقيق نزع السلاح التقليدي وتقديم توصياتهم بهذا الشأن."

\* هاء - استعراض إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح

١" - اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع، بقرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين، إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح وأورد في مرفق ذلك القرار.

٢" - وتفيد الفقرة ٢٥ من الإعلان أن الجمعية العامة ستضطلع في دورتها الأربعين في ١٩٨٥، باستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالقرار ١٤٨/٣٩ فاء، أن تضطلع بهذا الاستعراض والتقييم وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تجري في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما أوليا لتنفيذ الإعلان، وأن تقدم مقترنات لضمانت إثبات تقدم وأن ترفع تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

٣" - وحددت الفقرة ٧ من الإعلان ما يلي كمراهم للعقد:

"أ)" وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهه؛

"ب)" إبرام وتنفيذ اتفاقيات فعالة لنسع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، تساهمن مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"ج)" القيام، على أساس منصف، بتطوير النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينيات من هذا القرن، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية؛

"د)" تعزيز السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

"ه)" إتاحة جزء كبير من الموارد التي تم تحريها بفضل تدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بغية التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

---

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42)، المرفق السابع.

\*

"٤ - ونحصت الفقرة ٨ من الإعلان على أن عملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة أثناء العقد الثاني لنزع السلاح ينبغي أن تجري وفقاً للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الخاتمة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار دإ - ٢١٠)، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة الملقة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمان غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية.

"٥ - وبينت الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ المجالات الجديرة بالأولوية على النحو التالي:

"١٢ - ... ولذلك، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، ولكي تقدم نصوص متفق عليها حيالاً أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

(أ) معايدة لحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) معايدة لحظر استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودميرها؛

(ج) معايدة لحظر استخدام وإنتاج واستعمال الأسلحة الإشعاعية؛

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها، مع مراعاة كل المقترنات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

"١٣ - وينبغي منح الأولوية ذاتها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

(أ) التصديق على معايدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (SALT II)، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبع عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

(ب) التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)؛

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(د) إنجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى وما يرتبط بذلك من تدابير:

(ه) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد;

(و) التوصل إلى حالة أكثر استقرارا في أوروبا بمستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريري، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا ويشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٤ - أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن أثناء العقد الثاني لنزع السلاح فتشمل ما يلي:

(أ) إنجاز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقيات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية ترضي الدول المعنية بالنسبة لما يلي:

١'' وقف التحسين والتطوير النوعي لمنظومات الأسلحة النووية؛

٢'' وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

٣'' وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيف التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها، بما ينضي إلى إزالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية؛

(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

(ج) إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية والحد من

تحسينها النوعي. وينبغي أن تشكل هذه خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف؛

(د) اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

(ه) تعزيز المناطق الحالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى حالية من الأسلحة النووية وفقاً للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(و) إنشاء مناطق سلم وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي، حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترنات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقاً للفرقتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعریض بقاء البشرية للخطر؛

(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛

(ط) اتخاذ تدابير، متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(ي) خفض النفقات العسكرية؛

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

٦ - وبالرغم من الوصول إلى منتصف العقد لم تزل مراميه بعيدة كل البعد عن التحقيق. ومما يؤسف له، أنه على الرغم من الجهد الذي بذلتها دول كثيرة، لم يحرز تقدم كبير حتى بشأن البنود ذات الأولوية العليا. إذ أن الخطير الذي يتهدد ببقاء البشرية اليوم ليس بأقل مما كان عليه في بداية العقد.

٧ - ومن التطورات المشجعة بدء المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لما ذكره البلاغ المشترك الصادر عن الحكومتين في ٨ كانون الثاني/يناير

١٩٨٥. وينبغي أن يكون لإحراز التقدم في هذه المحادثات آثار مفيدة على عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف فضلاً عن المساعدة في تخفيف التوتر الدولي، مما يعزز المناخ الأمني العالمي.

- ٨" وينبغي إبقاء الأمم المتحدة باستمرار وبشكل مناسب على علم بهذه المفاوضات دون الإخلال بتقدمها.

"٩" - وتتوقع هيئة نزع السلاح أن تسعى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية، بعزم إلى بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان وتحقيق نتائج ملموسة خلال السنوات الخمس المتبقية من العقد.

"١٠" - وبناء على ذلك، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تطلب من جميع الدول ولا سيما الدول الحائزه للأسلحة النووية ما يلي:

(أ) التأكيد من جديد على التزامها بإعلان العقد الثاني لنزع السلاح:

"(ب) التأكيد من جديد على التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"(ج) اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لمنع نشوب الحرب، ولا سيما الحرب النووية؛

"(د) اتخاذ خطوات مناسبة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه، بغية تحسين المناخ الدولي وكذلك تعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح؛

"(ه) بذل جهد أكبر في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح."

وأو - مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي\*

"وضعت الهيئة المبادئ التوجيهية التالية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، تمشيا مع القرار ٦٣/٣٩ هاء.

"ونص المبادئ التوجيهية متفق عليه بكل نقاطه.

---

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٤.

"وتود الهيئة أن توجه الانتباه بشكل خاص إلى الفقرة ٥-٢-١ من المبادئ التوجيهية حيث يرد تأكيد على أن تراكم الخبرة ذات الصلة في تدابير بناء الثقة قد يستلزم زيادة تطوير النص في وقت لاحق إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

"وعند إعداد المبادئ التوجيهية كانت كل الوفود تدرك الأهمية الأساسية لتدابير نزع السلاح والإسهام الفريد الذي لا يمكن لغير نزع السلاح أن يقدمه في منع نشوب الحرب، وخصوصاً الحرب النووية، وذلك رغم ما لتدابير بناء الثقة من أهمية ودور بارزين. وكان بود بعض الوفود أن ترى معايير وخصائص النهج الإقليمي لتدابير بناء الثقة واردة بقدر أكبر من التفصيل.

#### ١- اعتبارات عامة

##### ١-١- الإطار المرجعي

"١-١-١ قامت هيئة نزع السلاح بصياغة المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة عملاً بالقرار ١٠٠/٣٧ دال الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء، وطلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح "أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي". وعملاً بالقرارين ٧٣/٣٨ ألف و ٦٣/٣٩ هاء اللذين طلب إليها فيما أن تواصل عملها وتنتهي منه، ورجي منها كذلك تقديم تقرير يحتوي على هذه المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

"٢-١-١ وعند وضع المبادئ التوجيهية، أخذت هيئة نزع السلاح في الاعتبار، جملة أمور منها، وثائق الأمم المتحدة التالية: الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار ٤٠/٢)، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء (القرارات ٣٤/٨٧، ٣٥/١٥٦، ٣٦/٥٧، ٣٧/٥٠، ٣٨/٧٣، ٣٨/١٠٠ دال و ٣٨/٧٣)، والردود الواردة من الحكومات والتي تبلغ فيها الأمين العام بوجهات نظرها وخبراتها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة<sup>(١)</sup>، و"الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة"<sup>(٢)</sup> التي أعدها فريق خبراء حكوميين، والاقتراحات التي تقدمت بها بلدان منفردة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> وهي الدورة الاستثنائية

(١) A/34/416 و Add.1-3 و A/35/397

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.IX.3

(٣) انظر A/S-12/AC.1/59 ."

الثانية المكرسة لنزع السلاح، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورات السنوية لهيئة نزع السلاح في الأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦، والواردة في الوثائق ذات الصلة الصادرة في هذه الدورات.

#### "٢-١. السياق السياسي العام"

"١-٢-١" وضعت هذه المبادئ التوجيهية في وقت يسوده شعور عام بأن الجهد الرامي إلى تعزيز الثقة فيما بين الدول هي جمود هامة وضرورية بوجه خاص. ذلك أن ثمة قلقاً عاماً بشأن تدهور الحالة الدولية واستمرار اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وزيادة التصعيد في تكديس الأسلحة على الصعيد الدولي، مع ما يصاحب ذلك من ارتفاع درجة الاضطراب والتوترات السياسية وعدم الثقة وازدياد الإحساس بخطر الحرب التقليدية والنووية على السواء. وفي الوقت ذاته يزداد الوعي بأن الحرب مرفوضة في عصرنا وبترتبط أمن جميع الدول.

"٢-٢-١" وتستدعي هذه الحالة أن يقوم المجتمع الدولي ببذل كل الجهود من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع نشوب الحرب، وخاصة الحرب النووية التي هي على حد قول الوثيقة الختامية للدورات الاستثنائية العاشرة خطر تمثل إزالته أكثر مهام يومنا الحاضر ضرورة وإلحاحاً ولوضع تدابير محددة لنزع السلاح، من أجل منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاه على الأرض، والحد من الأسلحة النووية وتقليلها وإزالتها في نهاية الأمر وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي. على أنها تستدعي أيضاً بذل جهود من أجل تخفيف حدة المواجهة السياسية وإقامة علاقات مستقرة وتعاونية في كافة ميادين العلاقات الدولية.

"٣-٢-١" وفي هذا السياق، تكتسب عملية بناء الثقة التي تشمل جميع هذه الميادين أهمية متزايدة. فتدابير بناء الثقة، وخاصة إذا طبقت بصورة شاملة، يمكنها أن تسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح.

"٤-٢-١" ويجري بالفعل استكشاف هذه الإمكانيات حالياً في بعض المناطق الإقليمية ودون الإقليمية في العالم، حيث تقوم الدول المعنية - مع إدراكتها للحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي وإلى وضع تدابير لنزع السلاح - بتوحيد جهودها للمساهمة، عن طريق وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة، في إقامة علاقات أكثر استقراراً وتحقيق قدر أكبر من الأمن، فضلاً عن القضاء على التدخل الخارجي وتعزيز التعاون في مناطقها. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معأخذ هذه الخبرات الهامة بعين الاعتبار، ولكنها تستهدف أيضاً تقديم مزيد من الدعم لهذه وغيرها من الجهود التي تبذل على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهي لا تستبعد بطبيعة الحال التطبيق المتزامن لتدابير تعزيز الأمن الأخرى.

"٥-٢-١" وهذه المبادئ التوجيهية تشكل جزءاً من عملية دينامية عبر فترة زمنية. ورغم أنها تستهدف الإسهام في زيادة فائدة تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاق تطبيقها، فإن تراكم الخبرات ذات الصلة قد يتطلب بدوره مزيداً من التطوير للمبادئ التوجيهية في وقت لاحق إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

### ٣-١ تحديد الموضوع

#### ١-٣-١ تدابير بناء الثقة ونزع السلاح

"١-٣-١" يجب ألا تكون تدابير بناء الثقة بدليلاً عن تدابير نزع السلاح أو شرطاً مسبقاً لها كما يجب ألا تحول الاهتمام عنها. ومع ذلك ينبغي استغلال ما تنطوي عليه تدابير بناء الثقة من إمكانات تهيئة ظروف مواتية لإحراز تقدم في هذا الميدان استغلالاً تاماً في جميع مناطق العالم بالقدر الذي يمكن به أن تسهل اعتماد تدابير نزع السلاح ولا تعرقل ذلك بأي صورة من الصور.

"٢-٣-١" للتدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة التي تحد أو تخفض بصورة مباشرة من الإمكانيات العسكرية قيمة عالية بدرجة خاصة في مجال بناء الثقة، ومن بين تلك التدابير، يساعد ما يتصل منها بنزع السلاح النووي، بصفة خاصة، على بناء الثقة.

"٣-٣-١" إن أحكام الوثيقة الختامية المتصلة بنزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي، تتميز أيضاً بأن لها قيمة عالية فيما يتعلق ببناء الثقة.

"٤-٣-١" يمكن أن يتم وضع تدابير بناء الثقة وتنفيذها بصورة مستقلة حتى يمكن الإسهام في تهيئة ظروف مواتية لاعتماد تدابير إضافية لنزع السلاح، أو، وذلك أمر لا يقل أهمية، بوصفها تدابير موازية مرتبطة بتدابير معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح.

#### ٢-٣-١ نطاق تدابير بناء الثقة: التدابير العسكرية وغير العسكرية

"١-٢-٣-١" تعكس الثقة مجموعة من العوامل المترابطة بعضها له طابع عسكري والبعض الآخر له طابع غير عسكري. ويلزم اتباع نهج متعدد للتغلب على الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها.

"٢-٢-٣-١" نظراً إلى أن الثقة تتصل بمجموعة واسعة النطاق من الأنشطة في التفاعل بين الدول، فإن اتباع نهج شامل أمر لا غنى عنه ويلزم بناء الثقة في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية. وينبغي أن

تشمل هذه الأنشطة إزالة التوترات السياسية وإحراز تقدم نحو نزع السلاح وإعادة تشكيل النظام الاقتصادي العالمي، والقضاء على التمييز العنصري وعلى كافة أشكال الهيمنة والسيطرة والاحتلال الأجنبي. ومن المهم في جميع هذه المجالات أن تسمم عملية بناء الثقة في تقليل الشكوك وتعزيز الثقة فيما بين الدول عن طريق تقليل الأسباب التي يحتمل أن تؤدي إلى إساءة الفهم والتفسير والتقدير وإزالتها في نهاية الأمر.

وبصرف النظر عن الحاجة إلى عملية بناء الثقة الواسعة النطاق هذه، ووفقاً لولاية هيئة نزع السلاح، فإن التركيز الأساسي لهذه المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة يتصل بال المجال العسكري و المجال الأمني، وتستمد المبادئ التوجيهية طابعها المحدد من هذين الجانبيين.

في كثير من مناطق العالم تمس الظواهر الاقتصادية وغيرها من الظواهر أمن البلد بصورة مباشرة يتذرع بها فصلها عن مسائل الدفاع والمسائل العسكرية. لذلك فإن التدابير المحددة ذات الطابع غير العسكري التي تكون ذات صلة مباشرة بأمن الوطني وبقاء الدول، تدخل بالكامل في نطاق تركيز المبادئ التوجيهية. وفي هذه الحالات تكمل التدابير العسكرية وغير العسكرية بعضها ببعضًا وتعزز كل منها قيمة الأخرى في مجال بناء الثقة.

ينبغي أن تحدد بلدان المنطقة نفسها، المزاج المناسب من مختلف أنواع التدابير الملمسة لكل منطقة بحسب مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات القائمة ومستوياتها.

#### ٢-١-٣-١ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير

##### ١-٢ المبادئ

١-١-٢ إن الالتزام الدقيق بميثاق الأمم المتحدة والوفاء بالالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ( القرار دإ-٢٠)، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيد صحتها تأكيداً قاطعاً وبالاجماع في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، يمثلان إسهاماً بالغ الأهمية في مجال صيانة السلم وضمان بقاء الجنس البشري وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٢-١-٢ وعلى وجه الخصوص، يتعين، كشرط أساسي لتعزيز الثقة بين الدول، الالتزام الدقيق بالمبادئ التالية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي؛

(ب) عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للدول؛

(ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) تساوي الدول في السيادة وكفالة حق تقرير المصير للشعوب.

٣-١-٢ ويتسم الالتزام الدقيق بالمبادئ والأولويات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة بأهمية خاصة في مجال تعزيز الثقة بين الدول.

#### الأهداف ٢-٢

١-٢-٢ إن الهدف النهائي لتدابير بناء الثقة هو تعزيز السلام والأمن الدوليين، والإسهام في منع نشوب أي حرب، ولا سيما الحرب النووية.

٢-٢-٢ والغرض من تدابير بناء الثقة هو أن تسهم في إيجاد الظروف المواتية لتسوية المشاكل والمنازعات الدولية القائمة بالوسائل السلمية، وتحسين وتعزيز العلاقات الدولية على أساس من العدل والتعاون والتضامن؛ وتسهيل حل أي موقف يمكن أن يؤدي إلى حدوث احتكاك دولي.

٣-٢-٢ ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتدابير بناء الثقة في إعمال المبادئ المعترف بها عالميا، ولا سيما المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤-٢-٢ وينبغي أن تسهل تدابير بناء الثقة، بمساعدتها على تهيئة مناخ يمكن فيه التقليل من زخم التنافس على تعزيز التسلح كما يمكن أن تتضاءل فيه تدريجيا أهمية العامل العسكري، وتعزز، على وجه الخصوص، عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

٥-٢-٢ ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في التقليل بل والخلص من أسباب عدم الثقة والخوف وإساءة الفهم وإساءة التقدير فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ذات الصلة ونوايا الدول الأخرى، وهي عوامل قد تولد الإحساس بالأمن المنقوص وتبرر الاستمرار في تعزيز التسلح عالميا وإقليميا.

٦-٢-٢" ومن المهام ذات الأهمية الأساسية لتدابير بناء الثقة تقليل أخطار إساءة فهم أو إساءة تقدير الأنشطة العسكرية، والمساعدة على منع قيام مواجهة عسكرية فضلاً عن الاستعدادات السرية لبدء حرب، وتقليل خطر حدوث هجمات مباغتة ونشوب الحرب عن غير قصد، وبذلك يتم في نهاية المطاف إعمال التعهد الرسمي الذي قطعه على نفسها جميع الدول بأن تمتلك عن التهديد باستعمال القوة بكل أشكالها أو استعمالها بالفعل، وأن تعمل على تعزيز الأمن والاستقرار، كما يتم إكساب هذا كله تعبيراً ملماوساً.

٧-٢-٢" ونظراً إلى زيادة الوعي بأهمية الامتثال، يمكن أن تخدم تدابير بناء الثقة هدفاً آخر هو تسهيل التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

وفضلاً عن ذلك، فإن الامتثال الدقيق للالتزامات والتعهدات في ميدان نزع السلاح، والتعاون في وضع وتنفيذ تدابير كافية تكفل التتحقق من ذلك الامتثال - تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ومحددة وفقاً لمقدار الاتفاق ذي الصلة ونطاقه وطبيعته - مما من الأمور التي لها في حد ذاتها أثر كبير فيما يتعلق ببناء الثقة.

بيد أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تحل محل تدابير التتحقق التي هي عنصر هام من عناصر اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

#### ٣-٢" الخصائص

١-٣-٢" تقوم الثقة، في العلاقات الدولية، على الإيمان بالتزعة التعاونية للدول الأخرى. وتزداد هذه الثقة بمقدار ما يوضح سلوك الدول، عبر فترة زمنية استعدادها لممارسة السلوك العدواني وغير العدواني.

٢-٣-٢" ويطلب بناء الثقة توافقاً في آراء الدول المشتركة في العملية. ولذا يجب أن تقرر الدول بحرية وممارسة منها لسيادتها ما إذا كان ينبغي البدء في عملية لبناء الثقة، وفي حالة الالياح، فما هي التدابير التي يتبعها، وكيفية متابعة هذه العملية.

٣-٣-٢" إن بناء الثقة هو عملية تجري خطوة بخطوة وتمثل في اتخاذ جميع التدابير المحددة والفعالة التي تعبر عن الالتزامات السياسية، ويكون لها أهمية عسكرية، والتي ترمي إلى تحقيق تقدم في تعزيز الثقة والأمن لتخفيض التوتر والمساعدة في الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفي كل مرحلة من هذه العملية يجب أن يكون باستطاعة الدول أن تقوم بقياس وتقدير النتائج المحرزة. وينبغي أن يكون التتحقق من الامتثال للأحكام المتفق عليها عملية متواصلة.

"٤-٣-٤ إن الالتزامات السياسية إذا أخذت بالاقتران بالتدابير الملموسة التي تعبّر عنها وتضعها موضع التنفيذ تصبح أدوات هامة لبناء الثقة.

"٥-٣-٢ إن تبادل أو توفير المعلومات ذات الصلة بشأن القوات المسلحة والأسلحة فضلاً عن الأنشطة العسكرية ذات الصلة يؤدي دوراً هاماً في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. ويمكن لهذا التبادل أو التوفير أن يعزز الثقة فيما بين الدول ويقلل من حدوث حالات الفهم الخاطئ لنوايا الدول. وينبغي أن يكون بالأمكان التحقق بشكل مناسب من تبادل أو توفير المعلومات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة على النحو المنصوص عليه في الترتيبات أو الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة.

"٦-٣-٢ ولما كان من الواضح أنه من غير العملي وضع نموذج عالمي مفصل، فإنه يجب تصميم تدابير بناء الثقة على نحو يناسب الحالات المحددة. وسيزداد أي تدبير محدد فعالية كلما كان أكثر تكييناً مع تصورات الخطر المحددة أو متطلبات الثقة في حالة معينة أو إقليم معين.

"٧-٣-٢ وإذا سمحت الظروف المحيطة بحالة معينة ومبدأ عدم الانتقاد من الأمان، فإن تدابير بناء الثقة يمكن، في إطار عملية تدريجية، أن تمضي قدماً، حيثما كان ذلك مستصوباً ومناسباً، لتحد من الخيارات العسكرية المتاحة (رغم عدم استطاعتها، في حد ذاتها، أن تقلل من القدرات العسكرية).

#### ٤-٤ التنفيذ

"١-٤-٢ من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو الأمثل، ينبغي للدول التي تتخذ هذه التدابير أو توافق على اتخاذها، أن تحمل بدقة وأن تحدد بأقصى درجة ممكنة من الوضوح، العوامل التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على الثقة في أية حالة محددة.

"٢-٤-٢ وحيث أن الدول يجب أن تكون قادرة على فحص وتقدير تنفيذ ترتيبات بناء الثقة والتأكد من الامتثال لها، فإنه يتبع تحديد تفاصيل تدابير بناء الثقة المقررة بدقة ووضوح.

"٣-٤-٢ أما التصورات الخاطئة والتحاملات، التي ربما تكون قد نمت خلال فترة طويلة من الزمن، فلا يمكن التغلب عليها بمجرد تطبيق أحد تدابير بناء الثقة في حالة من الحالات. ولا يمكن إثبات جدية التزام دولة ما ببناء الثقة ومصداقية وموثوقية هذا الالتزام، الأمر الذي لا يمكن بدونه نجاح عملية بناء الثقة، إلا من خلال المداومة على تنفيذ الالتزام.

٤-٤-٤ وينبغي أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة تكفل حق كل دولة في الأمان غير المنقوص، مما يضمن عدم تمتع أية دولة منفردة أو مجموعة من الدول بمزايا على الدول الأخرى في أية مرحلة من مراحل عملية بناء الثقة.

٤-٤-٥ إن بناء الثقة عملية دينامية، ويمكن للخبرة والثقة المكتسبتين من تنفيذ التدابير الأولى الطوعية إلى حد كبير والأقل أهمية من الناحية العسكرية أن تيسرا الاتفاق على تدابير تالية أبعد أثرا.

وتتوقف سرعة عملية التنفيذ، سواء من حيث التوفيق أو نطاق التدابير المنشودة، على الظروف السائدة. وينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة جوهرية بقدر الامكان، وأن تنفذ بأسرع ما يمكن. وفي حين أنه قد يكون من الممكن، في موقفبعينه، تنفيذ ترتيبات بعيدة الأثر في مرحلة مبكرة، يبدو في حالات عديدة أن الأمر يتطلب تنفيذ عملية تدريجية تتم خطوة بخطوة.

٤-٤-٦ يجب أن تنفذ بنية حسنة الالتزامات المتعهد بها في اتفاقات تدابير بناء الثقة.

٤-٤-٧ ينبع تنفيذ تدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والإقليمي. والنهج الإقليمية لا تتعارض مع النهج العالمية، فهي كلها نهج متكاملة ومتراقبة فيما بينها. ونظرا إلى التفاعل بين الأحداث العالمية والأحداث الإقليمية، فإن التقدم المحرز على صعيد ما يسهم في إحراز تقدم على الصعيد الآخر. ومع ذلك، فإن أي منها لا يمثل شرطا مسبقا لحدوث الآخر.

وعند النظر في الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطق معينة، يجب أن تراعى الظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف المحددة السائدة في المنطقة مراعاة تامة. وينبغي أن تتخذ تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي على أساس مبادرة من دول الإقليم المعنى وبموافقتها.

٤-٤-٨ ويمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة بأشكال مختلفة. إذ يمكن الاتفاق عليها بقصد وضع التزامات واجبة التنفيذ قانونا، حيث تمثل، في هذه الحالة، جزءا من قانون المعاهدات الدولية فيما بين الأطراف. كما يمكن الاتفاق على تلك التدابير من خلال تعهدات ملزمة سياسيا كما يمكن تصور تطور تدابير بناء الثقة الملزمة سياسيا إلى التزامات بموجب القانون الدولي.

٤-٤-٩ ومن أجل تقييم التقدم المحرز في الإجراءات التنفيذية لتدابير بناء الثقة، ينبغي أن تضع الدول، بالقدر الممكن وعند الاقتضاء، ترتيبات لإجراءات وآليات الرصد والتقييم. وحيثما

أمكن، يتفق على أطر زمنية لتسهيل تقييم تدابير بناء الثقة سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف.

#### ٥-٢" التنمية والامكانيات والفرص

١-٥-٢" هناك خطوة نوعية هامة جداً لزيادة مصداقية وموثوقية عملية بناء الثقة قد تمثل في تعزيز درجة الالتزام التي تنفذ به تدابير بناء الثقة المختلفة؛ وتتجدر الاشارة إلى أن هذا ينطبق أيضاً على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في ميدان نزع السلاح. وينبغي في أبكر وقت مناسب تطوير التدابير الطوعية والانفرادية كي تصبح أحكاماً متبادلة ومتوازنة وملزمة سياسياً، وكي تصبح، عند الاقتضاء، واجبات ملزمة قانونياً.

٢-٥-٢" ويمكن تعزيز طبيعة تدبير بناء الثقة تدريجياً بقدر ازدياد ما يحظى به من قبول عام باعتباره نمط السلوك الصحيح. ونتيجة لذلك، فإن التنفيذ المستمر والموحد للتدبير بناء الثقة الملزم سياسياً خلال فترة طويلة من الزمن، بالإضافة إلى الآراء القانونية الضرورية، قد يؤدي إلى نشوء التزام بمقتضى القانون الدولي العرفي. وهكذا قد تسهم عملية بناء الثقة بصورة تدريجية في تكوين قواعد جديدة للقانون الدولي.

٣-٥-٢" إن بيانات النوايا والاعلانات لا تتضمن في حد ذاتها التزاماً باتخاذ تدابير محددة؛ غير أنها تنطوي على امكانية الاسهام الإيجابي في إيجاد مناخ يسوده قدر أكبر من الثقة المتبادلة. وينبغي زيادة تطوير هذه البيانات والاعلانات باتفاقات أكثر تحديداً بشأن التدابير المعينة.

٤-٥-٢" إن فرص استحداث تدابير بناء الثقة متعددة. وقد يساعد التجمع التالى لبعض الامكانيات الرئيسية الدول التي ترغب في تعين ما يمكن أن يتيح فرصة مناسبة لاتخاذ اجراءات.

١-٤-٥-٢" وتقوم حاجة خاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والأزمات عندما يمكن أن يكون للتدابير المناسبة أثر هام جداً في تحقيق الاستقرار.

٢-٤-٥-٢" يمكن أن تتيح المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة وبنزع السلاح فرصة تتسم بأهمية خاصة للاتفاق على تدابير لبناء الثقة. ويمكن لها بصفتها أجزاءً أصلية في الاتفاق نفسه أو كاتفاقات تكميلية أن ترك أثراً حميداً على قدرة الأطراف على تحقيق مقاصد وأهداف المفاوضات والاتفاقات المعنية فيما بينها، وذلك عن طريق إيجاد مناخ من التعاون والتفاهم وتسهيل وضع أحكام مناسبة للتحقق تكون مقبولة لجميع الدول المعنية ومطابقة لطبيعة ونطاق ومقاصد الاتفاق، وعن طريق التشجيع على التنفيذ بطريقة يمكن الركون إليها والثقة فيها.

٣-٤-٥-٢" وقد تنشأ فرصة معينة لدى إدخال قوات صون السلم إلى إحدى المناطق وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو لدى وقف الأعمال العدائية بين الدول.

٤-٤-٥-٢" ويمكن أن توفر مؤتمرات استعراض اتفاقيات الحد من الأسلحة أيضاً فرصة للنظر في تدابير بناء الثقة، بشرط ألا تخل هذه التدابير بأي شكل بمقاصد الاتفاقيات. وينبغي أن تتفق الأطراف في الاتفاقيات على المعايير المتعلقة بهذا الإجراء.

٥-٤-٥-٢" وتوجد فرص كثيرة مقتربة بالاتفاقيات فيما بين الدول في مجالات أخرى من مجالات علاقاتها مثل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وعلى سبيل المثال في حالة المشاريع الإنمائية، المشتركة ولا سيما في مناطق الحدود.

٦-٤-٥-٢" ويمكن أيضاً أن تدرج تدابير بناء الثقة، أو على الأقل بيان بشأن اعتزام وضع هذه التدابير مستقبلاً، في أي شكل آخر من أشكال الإعلانات السياسية عن الأهداف التي تجمع بين دولتين أو أكثر.

٧-٤-٥-٢" وبما أن النهج المتعدد الأطراف فيتناول مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح هو الذي يعزز بوجه خاص الثقة الدولية، فإن باستطاعة الأمم المتحدة أن تساهم في زيادة الثقة بالقيام بدورها المركزي في مجال السلم والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي. ويمكن أن تشارك أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تشجيع عملية بناء الثقة حسب الاقتضاء. وبصورة خاصة يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن رغم مهامهما في ميدان نزع السلاح بمعناه المحدود، أن يقدمما الدعم لهذه العملية باعتماد مقررات ووصيات تتضمن مقترنات وطلبات إلى الدول تدعوها إلى الاتفاق على تدابير لبناء الثقة وتنفيذها. وبواسع الأمرين العام أيضاً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يقدم إسهاماً هاماً في عملية بناء الثقة من خلال اقتراح تدابير محددة لبناء الثقة أو ببذل مساعيه الحميدة، لا سيما في أوقات الأزمات، تشجيعاً لوضع إجراءات محددة لبناء الثقة.

٨-٤-٥-٢" ويمكن لمؤتمر نزع السلاح، بموجب البند التاسع من جدول أعماله المقرر - ما يسمى بالوصايا العشر - وبدون إخلال بدوره التفاوضي في جميع المجالات الواردة في جدول أعماله، أن يحدد ويتطور تدابير لبناء الثقة التي تتصل باتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة التي يجري التفاوض بشأنها في المؤتمر."

### \* زاي - التحقق من جميع جوانبه\*

#### أولاً - مبادئ التتحقق

"في سياق السعي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة باعتبارها مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذها، فإن هيئة نزع السلاح تؤكد استمرار أهمية مبادئ التتحقق بصيغتها الواردة في الفقرات التالية من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة:

"الفقرة ٣١: 'ينبغي أن تنص اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع لأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التتحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك. كما ينبغي أن تنص الاتفاقيات على اشتراك الأطراف في عملية التتحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، حيث يتطلب الحال ذلك، استخدام مجموعة من عدة طرق للتحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ'.

"الفقرة ٩١: 'ولتسهيل عقد اتفاقيات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالة، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التتحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقيات'.

"الفقرة ٩٢: 'ينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التتحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تتطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تسييرها الاقتصادية والاجتماعية للخطر'.

"وترى هيئة نزع السلاح أن المبادئ العامة التالية تشكل تفصيلا أو إضافة إلى المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وبينما يمكن الاضطلاع بأعمال إضافية لصياغة هذه المبادئ وغيرها من المبادئ المتصلة بالتحقق صياغة ملائمة، ترد فيما يلي قائمة غير شاملة بهذه المبادئ:

---

\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣

.٦٠)، الفقرة (A/S-15/3)

"(١) إن التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٢) ليس التتحقق هدفا في حد ذاته، بل إنه عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٣) ينبغي أن يشجع التتحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف لاتفاقات.

"(٤) يقتضي التتحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضعية.

"(٥) من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التتحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٦) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات وتقنيات التتحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتمشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

"(٧) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة يتعهد بمقتضها كل طرف بـألا يتعمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التتحقق من الامتثال لاتفاق.

"(٨) وحرصا على تقييم مدى استمرار كفاية نظام التتحقق وفعاليته، ينبغي أن ينص أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وبينما ينبع أن يتفق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيرا لإجراء هذا التقييم.

"(٩) ينبغي تناول ترتيبات التتحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.

"(١٠) لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التتحقق الدولي من الاتفاques التي تكون طرفا فيها.

"(١١) يجب أن تكون ترتيبات التتحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومحنة على الامتثال أو عدم الامتثال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها.

"(١٢) يجب أن يتم تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال لأحكام أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.

"(١٣) التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وتعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.

"(١٤) ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام أحد اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التتحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.

"(١٥) ينبغي أن تنفذ ترتيبات التتحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.

"(١٦) يجب أن يشمل نظام التتحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمراافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

#### "ثانياً - أحكام وتقنيات التتحقق"

"١" - تسلم هيئة نزع السلاح بوجود مجموعة متنوعة من الأساليب والإجراءات والتقنيات المتاحة للتحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولا يمكن لأية ترتيبات تتحقق أن تكون مضمونة تماماً. ويستلزم التتحقق الكافي والفعال الأخذ بتوليفة تجمع بين مختلف أساليب وإجراءات وتقنيات التتحقق التي تطبق بشكل تفاعلي بما يعزز بعضها بعضاً. ومن الأساليب والإجراءات والتقنيات ما يقتصر تطبيقه على سياقات بعينها في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، في حين يكون لغيرها نطاق تطبيق أوسع. ويختلف تحديد التفاصيل الملائمة وتوليفة الأساليب والإجراءات والتقنيات باختلاف نطاق وطبيعة اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح، كما أنه عنصر حاسم في المفاوضات المعينة التي تجري بشأن المعاهدات.

"٢" - تؤكد هيئة نزع السلاح أيضاً أن إدراج أحكام بشأن إجراءات التشاور والتعاون قد تساعده إلى حد كبير في حل المشاكل التي تنشأ أثناء تنفيذ اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، مثل مشاعر القلق بشأن الامتثال. ويمكن أن تشمل تلك الأحكام المتعلقة بالتشاور والتعاون استخدام جزء مما يلي أو كله: المشاورات الثنائية، الأمم المتحدة، وأو استخدام منظمات تنشأ بموجب الاتفاق المحدد المعنى.

"٣" - تسلم هيئة نزع السلاح أيضاً بأن الأطراف في المعاهدات تكون ملزمة، بموجب القانون الدولي العام، باتخاذ التدابير الالزامية لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. وينبغي الاضطلاع بتلك التدابير الوطنية بما ييسر التتحقق الكافي والفعال.

"٤" - تسلم هيئة نزع السلاح بجدوى موصلة دراسة أساليب وإجراءات وتقنيات التتحقق. ومن أمثلة العمل المجدى الذي يمكن إنجازه إعداد تجميع لأساليب وإجراءات وتقنيات التتحقق الممكنة، بما في ذلك تلك التي تمثل جزءاً من الاتفاقيات القائمة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، فضلاً عن الأساليب والإجراءات والتقنيات المقترنة. ومن شأن مثل هذه القائمة التي يمكن أن تشكل جزءاً من قاعدة بيانات عن التتحقق أن تكون توضيحية وتكون مثلاً لمدى ونطاق الأساليب والإجراءات والتقنيات القابلة للتطبيق في مجال التتحقق من الامتثال. وستكون مفيدة في تيسير اعتبار التتحقق جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. كما أن استقصاءً الأساليب والإجراءات والتقنيات، وهو أمر ضروري لإعداد ذلك التجميع، سيوفر أيضاً الخطوة الأولى نحو الخروج بدليلاً لمصادر الخبرة الفنية في مجال التتحقق. ويمكن أن يساعد أيضاً في تحديد أنشطة البحث الحالية المتصلة بالتحقق وتبیان المجالات التي يكون من المفيد إجراء مزيد من البحث فيها. وينبغي أن يكون شكل هذه القائمة ونفقتها موضوعاً لمزيد من الدراسة.

"٥" - تحيط هيئة نزع السلاح علماً بأن عدداً كبيراً من البلدان قد قدمت إلى المجتمع الدولي نتائج بحوثه المتعلقة بمسائل التتحقق، سواءً كان ذلك في مجال استخدام التكنولوجيا الحالية أو النظر في الكيفية التي يمكن أن تتتطور بها التكنولوجيا من أجل تيسير التتحقق من الاتفاقيات المقبلة. وهيئة نزع السلاح توصي الخبراء والباحثين بالاشتراك في المسعي النبيل المتمثل في تعزيز فهم المجتمع الدولي لأحكام وتقنيات التتحقق.

### "ثالثاً - دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التتحقق"

"١" - ترحب هيئة نزع السلاح بالرأي الذي أبداه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٨٧ ومفاده أن الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التتحقق<sup>(٤)</sup>. فمثل هذه المساهمة يمكن اعتبارها متفقة مع الدور الأساسي والمسؤولية الكبرى المنوطين بالأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

"٢" - تحيط هيئة نزع السلاح علماً بما أبداه عدد من البلدان من آراء مختلفة وما قدمه من اقتراحات في إطار مناقشات الهيئة، بشأن طبيعة ونطاق الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في سياق التحقق من الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وتشمل هذه الاقتراحات، التي نوقشت

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1)، الفرع الثالث.

ولكن لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، في جملة أمور: (أ) إنشاء قاعدة بيانات عن التحقق داخل الأمم المتحدة؛ (ب) تطوير قدرة الأمم المتحدة على إسادة المشورة للمتفاوضين بشأن مسائل التتحقق؛ (ج) إجراء بحوث تتناول عملية التتحقق وهيكله وإجراءاته وتقنياته، فضلاً عن دور الأمم المتحدة، تبدأ بتوجيه طلب إلى الأمين العام بدراسة هذه المسائل وغيرها بمساعدة الخبراء المؤهلين؛ (د) إمكانية إشراك الأمم المتحدة، استجابة للطلبات وبموافقة الأطراف في جولة مفاوضات أو أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إعداد وتنفيذ أحكام التتحقق التي تتضمنها اتفاقات محددة؛ (هـ) إنشاء نظام متكامل متعدد الأطراف للتحقق داخل الأمم المتحدة؛ (و) إنشاء آلية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للتحقق الدولي الواسع النطاق من الامتثال لاتفاقيات المتعلقة بتحفييف التوتر الدولي والحد من الأسلحة وبالحالة العسكرية في مناطق النزاع".

#### \* حاء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا: الاستنتاجات والتوصيات\*

"١" - استرشاداً بالمبادئ الأساسية الشاملة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبإشاراة إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في جنوب أفريقيا، المعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة (القرار دإ - ١٦١، المرفق)، تكرر الهيئة إدانتها لاستمرار سياسة الفصل العنصري وممارسته في جنوب أفريقيا، بوصفها جريمة في حق الضمير الإنساني والكرامة البشرية. وفي حين تلاحظ الهيئة أن ثمة تطورات إيجابية تجري حالياً في جنوب أفريقيا، فإنها تشدد على أن نظام الفصل العنصري وأعمدته المؤسسية ما زالت قائمة. وإذا تؤكد هيئة نزع السلاح من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، فإنها تؤيد جميع المناضلين في جنوب أفريقيا الذين يسعون إلى القضاء على الفصل العنصري وبناء مجتمع ديمقراطي وغير عنصري في ذلك البلد.

"٢" - وتذكر الهيئة بقرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ من أن جنوب أفريقيا كانت، في ذلك الوقت، على عتبة إنتاج أسلحة نووية. ومن شأن استخدام جنوب أفريقيا لقدرتها النووية في أغراض صنع أسلحة نووية أن يزيد من حدة التوتر ومن الخطير الذي يهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين.

"٣" - وتذكر الهيئة كذلك بأن مجلس الأمن قد قرر في قراره رقم ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب أفريقيا للأسلحة والعتاد ذي الصلة تشكل تهديداً لصون السلام والأمن الدوليين كما قرر أن تمنع جميع الدول على الفور عن تزويد جنوب أفريقيا بأسلحة وعتاد ذي الصلة.

---

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/45/42)،

\*

.٣١ الفقرة

"٤ - وقد وجه انتباه المجتمع الدولي لمسألة القدرة النووية لجنوب أفريقيا في قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٤ باء، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأدرج في جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.10/4)، وفقا للنتائج التي خلصت إليها حلقة الأمم المتحدة الدراسية المتعلقة بالتعاون النووي مع جنوب أفريقيا، التي عقدت في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩.

"٥ - وتؤكد الهيئة من جديد، بنظرها في البند، فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، القلق الذي أعرب عنه بالفعل في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٤١-٢٠). وفي هذا الصدد، فإن الهيئة توصي بقوة بأن تجدد الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول بأن تتقيد تقليدا صارما بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

"٦ - إن انتشار الأسلحة النووية إلى أي بلد يثير قلقا شديدا لدى العالم أجمع. ومن شأن إدخال جنوب أفريقيا للأسلحة النووية إلى القارة الإفريقية ، ولا سيما في منطقة متفجرة مثل الجنوب الإفريقي، ألا يشكل ضربة قوية للجهود المبذولة على نطاق العالم لمنع انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأن يهدد أيضا الجهود المبذولة لعدة سنوات لجعل القارة الإفريقية خالية من سباق الأسلحة النووية طبقا للإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن جعل إفريقيا خالية من الأسلحة النووية.

"٧ - وتحيط الهيئة علما بالتقارير الواردة عام ١٩٧٧ بشأن اكتشاف الأعمال التحضيرية لإقامة موقع لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في صحراء كلهاري وبالتالي المتعلقة بالحدث الذي وقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في جنوب المحيط الأطلسي. وقد سببت هذه الأنباء، إضافة إلى تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي (Corr.1 A/35/402) وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/39/470)، قلقا له ما يبرره لدى الدول الإفريقية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة.

"٨ - وتوصي الهيئة بأن توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى النتائج الخطيرة المترتبة على قيام جنوب إفريقيا بتطوير أي نوع من القدرة لإنتاج أسلحة نووية وما يتربّط عليه من آثار بالنسبة لأمن الدول الإفريقية ولانتشار الأسلحة النووية وقرار الدول الإفريقية الجماعي المتعلق بإعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية، والذي أيدته الجمعية العامة.

"٩ - وترى الهيئة أن مما يتعارض مع تعزيز علاقات الود والتعاون بين الدول أن تقدم المساعدة إلى جنوب إفريقيا لوضع برنامج للأسلحة النووية، يتيح للنظام الحاكم مواصلة السياسة التي ينتهجهها لزعزعة استقرار بلدان القارة الإفريقية. وتشير الهيئة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول الامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب إفريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب إفريقيا باستحداث وصنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية.

"١٠" - وعلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري، كما أنها تحمل مسؤولية في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنفذ الدول الأعضاء بدقة قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) الذي اتخذه المجلس بالإجماع، ويطلب من الدول الأعضاء، في جملة أمور، الامتناع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا في صنع الأسلحة النووية واستحداثها. ولذلك فإن من مسؤولية المجتمع الدولي أن يضمن اتخاذ التدابير الفعالة الملحوظة لوقف تطوير قدرة جنوب إفريقيا على إنتاج الأسلحة النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي:

"أ)" ينبغي على الدول أن توقف فوراً أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان العسكري والنووي من شأنه أن يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز قدرتها على انتاج الأسلحة النووية.

"ب)" في ضوء قرارات مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦)، توصي هيئة نزع السلاح بأن تحدث الجمعية العامة الدول الأعضاء على احترام التزاماتها فيما يتعلق بحظر الأسلحة إلى جنوب إفريقيا احتراماً دقيقاً . كما يتوجب أن يواصل مجلس الأمن رصده تنفيذ جميع جوانب حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا رصداً دقيقاً لمنع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لتعزيز قدرتها على صنع الأسلحة النووية، كما يتوجب أن يقدم الأمين العام تقريراً دورياً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

"ج)" يتوجب على جميع الدول أن تعتبر قارة إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تحترم صفتها بهذه عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٠٣٣ (د) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أيد إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية، وهو الإعلان الذي اعتمدته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويتعين لهذه الغاية أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة التي قد تتطلبها منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز تحقيق هذه الأهداف.

"د)" ترى الهيئة أن شأن انضمام جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن يشكل خطوة هامة ، وهي تدعو جنوب إفريقيا إلى وضع مراقبتها ومنتشراتها النووية تحت الإشراف الكامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي الهيئة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ ذلك.

"ه)" يتوجب أن تمارس جنوب إفريقيا الوضوح والافتتاح في شؤونها العسكرية حتى يمكن للمجتمع الدولي، ولا سيما جيرانها من الدول، إجراء تقييم كامل لأنشطتها في الميدانين العسكري والنووي.

"(و) لذلك توصي الهيئة بأن يتتابع الأمين العام عن كثب التطور الذي تحرزه جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم بصورة دورية تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه التوصيات وبشأن جميع التطورات الجديدة التي قد تستدعي لفت انتباه المجتمع الدولي."

#### طاء - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح\*

١" - إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين. والأمم المتحدة تشكل المحفل العالمي الوحيد الذي تساهم فيه جميع الدول الأطراف في عملية نزع السلاح. وتمارس الأمم المتحدة دورها ومسؤولياتها في هذا الميدان من خلال ترتيبات مؤسسية ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد منها إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز فعالية المنظمة في ميدان نزع السلاح وتحسين أعمال هيئاتها.

٢" - وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، يتعين عليها مراعاة مبادئ الميثاق مراعاة تامة. كما أن عليها مراعاة مبادئ القانون الدولي الأخرى المقبولة عموماً المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي السعي لإقرار سلم حقيقي دائم عن طريق مراعاة تلك المبادئ والتعجيل باتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح تفضي إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة. وللاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتدابير نزع السلاح دور هام في صيانة السلم والأمن الدوليين.

٣" - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح. وفي حين أن نزع السلاح هو مسؤولية الدول كافة، تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، لا سيما الحائزة منها لأقوى الترسانات النووية، مسؤولية خاصة تجاه نزع السلاح النووي، وهي تتحمل مع سائر الدول ذات الأهمية العسكرية مثل هذه المسؤولية تجاه وقف سباق التسلح وعكس مساره. ولوحظ أنه في إطار الاضطلاع بهذه المسؤلية اتخذت خطوات أولية هامة في هذا الاتجاه، وأن هناك مفاوضات جديدة جارية بين عدد من تلك الدول.

٤" - ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم وتسهل جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وأن تداوم، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تحصل إلى جميع أعضاء المنظمة، على الإطلاع بالشكل الواجب على ما يستجد من جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها، دون الإضرار بسير المفاوضات.

---

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/45/42).

\*

.٣٢ الفقرة

"٥ - ينبغي لجميع الدول أن تولي الاهتمام والاحترام الواجبين للتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت بتوافق الآراء، وأن تعمل وفقا للالتزامات التي أخذتها على عاتقها. ومن حق جميع الدول وواجبها أن تهتم بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح، وأن تساهم فيها، حسبما نصت عليه الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة.

"٦ - إن مسائل نزع السلاح، والتنمية، وتحفيظ حدة التوتر الدولي، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ترتبط بعضها ببعض. وإلحاح تقدم في أي من هذه المجالات أثر مفيد عليها جميا؛ كما أن الفشل في مجال ما له آثار سلبية في المجالات الأخرى.

"٧ - وتحسين حالة الأمن الدولي يسهل استمرار التقدم في ميدان نزع السلاح. وبالمثل، فإن إبرام اتفاقيات عملية لنزع السلاح يعزز السلم والأمن الدوليين. ويتعين منع الحرب، ولا سيما الحرب النووية. كما ينبغي متابعة نزع السلاح في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"٨ - ولمؤتمر نزع السلاح طابع وأهمية فريдан بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة، ومن المهم أن يواصل الضطلاع بمسؤولياته الفنية. ولمؤتمر نزع السلاح علاقة فريدة بالأمم المتحدة. وتؤكد الهيئة أن أعمال المؤتمر ذات أهمية شديدة لدى أعضاء الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، ترحب الجمعية العامة بقرار مؤتمر نزع السلاح بأن يحسن أدائه لكي يضطلع بمسؤولياته بطريقة أفضل، وبأن ينفذ قراراته في أقرب وقت ممكن، وبأن ينظر في مسائل أخرى تتعلق بتحسين أدائه وكفاءته، وبأن ينظر في مسألة توسيع عضويته، وكذلك تسهيل اشتراك الدول غير الأعضاء بالمؤتمر في أعماله.

"٩ - ينبغي لمجلس الأمن، في ضوء مركزه الخاص ومسؤولياته الخاصة حسبما تقتضي به أحكام الميثاق ذات الصلة، أن يواصل كفالة كفاءة دوره الرئيسي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، آخذا في الاعتبار العلاقة المتبادلة القائمة بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين.

"١٠ - تشكل الجمعية العامة جهاز التداول الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وينبغي لها أن تواصل تعزيز نزع السلاح وتسهيل التوصل إلى اتفاقيات لنزع السلاح فيما بين الدول، بالوسائل التالية:

(أ) ساهمت دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح. وينبغي عقد الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء للنظر في المسائل ذات الصلة التي من قبيل استعراض وتقييم نتائج جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة المبذولة لتشجيع إجراء مداولات

ومفاوضات بشأن جميع قضايا نزع السلاح ذات الصلة، والسعى لإصدار التوصيات وتوفير الارشاد فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح:

"(ب) ينبغي للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة أن تواصل العمل بوصفها لجنتها الرئيسية التي تعالج نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتعلقة به وينبغي للجنة الأولى أن تدخل التحسينات الازمة على طرق عملها واجراءاته بغية زيادة كفاءتها. وفي هذا الصدد، ينبغي لكل رئيس من الرؤساء المتعاقبين أن يواصل إجراء المشاورات لزيادة تحسين ممارسات اللجنة وإجراءاتها. ولهذا الغرض، ينبغي للجنة الأولى أن تأخذ في الاعتبار جملة أمور، من بينها التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ دون المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ومواصلة السعي لتوسيع نطاق المجالات التي تحظى بتوافق الآراء. ونظراً للاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لبنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب للنظر في تقارير المؤتمر. وينبغي للجنة الأولى أن تكرس جزءاً من برنامج عملها للنظر في التقرير السنوي للمؤتمر في إطار البنود ذات الصلة بجدول الأعمال؛

"(ج) تتيح هيئة نزع السلاح، بوصفها هيئة التداول المتخصصة في إطار جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، إجراء مداولات متعمقة تؤدي إلى تقديم توصيات عملية تتعلق بقضايا محددة في مجال نزع السلاح. وبهدف تحسين كفاءة عملها، ينبغي أن تنفذ بالكامل القرار المتعلق بطرق النهوض بأدائها وسبلها. ومثل هذا الضمان سيتمكنها من مواصلة الاضطلاع بدور بناء في إطار جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح.

"١١ - يقوم الأمين العام، عند اضطلاعه بدوره كما هو منصوص عليه في الميثاق، بتسهيل النهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة إزاء كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين. وينبغي لجميع الدول أن تقدم أقصى الدعم إلى الأمين العام لتمكينه من القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وينبغي أن تساعده الأمين العام في أثناء قيامه بدوره إدارة لشؤون نزع السلاح يتتوفر لديها ما يكفي من التمويل والموظفين. وينبغي أن تتناسب الموارد الممنوحة لتلك الادارة مع متطلبات اضطلاعها بمهام ولايتها، بقدر ما تسمح به قيود ميزانية الأمم المتحدة. وينبغي تعزيز دور إدارة شؤون نزع السلاح في مساعدة الأمين العام على تنسيق الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة في مجال نزع السلاح. وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، عند موافقة الأطراف، مواصلة العمل كوديع للصكوك القانونية لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

"١٢ - في ضوء التعديلات المدخلة على أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام، التي أدخلها الأمين العام في عام ١٩٨٩، بما فيها تغيير اسمه، ينبغي للمجلس الاستشاري أن يواصل الاضطلاع بدور مفيد، ولا سيما بصفته المزدوجة كمجلس استشاري لمسائل نزع السلاح تابع للأمين العام، وكمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ويمكنه الافادة من الاتصالات الأوسع نطاقاً مع الشخصيات البارزة والمؤسسات التي تملك خبرة ذات صلة بأعمال المجلس.

"١٣" - وفقا للنظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ونظرا لمركزه المستقل ذاتيا، ينبغي لأعمال المعهد أن تستمر في الاتجاه نحو إجراء بحوث مستقلة ذات مستويات أكاديمية عالية وقيمة عملية. وينبغي للمعهد أن يعزز تعاونه مع معاهد البحث الوطنية والإقليمية في ميدان نزع السلاح. وستتضمن زيادة المساهمات المالية تعاظم قدرة المعهد على الاستمرار وتطوره.

"١٤" - واللجنة المخصصة للمحيط الهندي هي هيئة تحضيرية عهد إليها بمهمة استكمال المسائل التنظيمية والفنية المتصلة بعقد مؤتمر في كولومبو يستهدف تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. ويرى الذين أيدوا قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٤ أنه ينبغي للجنة المخصصة للمحيط الهندي أن تواصل أداء ولايتها.

"١٥" - ينبغي للحملة العالمية لنزع السلاح، دون المساس بنتيجة التقييم الجاري، وبوصفها برنامجا إعلاميا عالميا، أن تواصل مساعاتها من خلال الإعلام والتثقيف وايجاد تفهم وتأييد لدى الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية. ويجري تشجيع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على توسيع قاعدة الدعم المالي للحملة بمزيد من التبرعات وكذلك التعاون بوسائل أخرى بغية زيادة كفاءتها. وتوصي الهيئة بأن تواصل جميع الدول الأعضاء الاحتفال بأسبوع نزع السلاح، الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بوصفه أسبوعا مكرسا لتعزيز أهداف نزع السلاح. وتشير إلى أن هذا الاحتفال السنوي سيظل يؤدي دورا هاما في تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح.

"١٦" - ينبغي للمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح أن تواصل الإسهام في تعزيز نزع السلاح، والثقة المتبادلة، والسلم والأمن. وفضلا عن ذلك، ستؤدي أنشطة هذه المراكز إلى زيادة تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح؛ وبهدف ضمان الأداء الفعال للمراكز الإقليمية وبقائهما. تشجع هيئة نزع السلاح الدول الأعضاء وكذلك الكيانات الأخرى على تقديم مساهمات إلى هذه المراكز.

"١٧" - يساهم برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح مساهمة مفيدة في ايجاد خبرة أكبر في مسائل نزع السلاح في الدول الأعضاء. ولذلك، ينبغي للبرنامج أن يستمر وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ودورتها والأربعين، على أن يراعي، حسب الأصول، في الاختيار السنوي لأصحاب الزمالات مبدأ التمثيل المناسب للبلدان النامية وضرورة التناوب فيما بين الدول".

#### \* ياء - المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي\*

١" - أشار الفريق إلى أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية في دورتها الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٤٥، أي: الأسلحة النووية؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة. وكما ورد في الفقرة ٦٤ من الوثيقة الختامية، لا ينبغي أن يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد. وأخذ الفريق في الاعتبار المبادئ المستمدة من الوثيقة الختامية التي توفر منظوراً بشأن سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح التقليدي على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي (A/39/348)، والتي تتناول الموضوعات المتعلقة بهما.

٧" - وتناول الفريق العامل موضوع البحث المعروض عليه في السياق المحدد في الفقرة ٤ أعلاه، فأشار إلى أن عدداً كبيراً من الصراعات المسلحة قد تم خوضه، منذ الحرب العالمية الثانية باستخدام الأسلحة التقليدية. ولاحظ أيضاً أن صراعات معينة لا تزال مستمرة وتشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. بيد أن الفريق العامل أخذ في الاعتبار ما طرأ مؤخراً على الحالة الدولية من تحسن عام، والاتجاه نحو تسوية مختلف الصراعات الإقليمية بالوسائل السلمية، والدور الهام التي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد، والآثار الإيجابية التي يمكن أن تتحققها هذه التطورات بالنسبة للجهود المتصلة بنزع السلاح.

٣" - وأولي الاهتمام للتطورات الأخيرة المتصلة بأوروبا، التي يتركز فيها أكبر قدر من الأسلحة والقوات المسلحة. وقد أدى الاختتام الناجح في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لاجتماع المتابعة الخاص بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في فيينا، إلى مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن وإلى الدخول في مفاوضات جديدة بشأن تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وكلاهما في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأشار الفريق إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٨٦/٤١ لام، و ٧٥/٤٣ عين، و ٤٤/١١٦ طاء، ورحب بما تم إحراره من تقدم، ورأى أن النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في هذه المفاوضات سيكون من شأنها تحسين الأمن وتنمية التعاون في أوروبا، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم ككل.

---

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/45/42).

الفقرة ٣٤.

"٤ - وأولي الاهتمام للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٧ بين السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس بشأن اتخاذ إجراء لإقامة سلم ثابت دائم في أمريكا الوسطى وما تلا ذلك الاتفاق من إعلانات واتفاques، تشمل على خطوات هامة تجاه نزع السلاح. ورحب الفريق بهذه الإعلانات والاتفاques التي من شأنها تعزيز السلم وتنمية التعاون في المنطقة. وأشار الفريق إلى أنها تشكل إسهاما هاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

"٥ - وحدد الفريق عددا من القضايا ومن التدابير الممكنة في ميدان تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي، وهي محددة أدناه.

"٦ - وترافق الأسلحة التقليدية وتزايد تطورها في مختلف مناطق العالم، لاسيما من جانب الدول التي تمتلك ترسانات عسكرية ضخمة، مما من الأمور التي لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي السعي بحزم، على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد المتعدد الأطراف، إلى التوصل إلى اتفاques أو أي تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح التقليدي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقررة ٨٣ من الوثيقة الختامية. وفي حين تقع على عاتق الدول التي لديها ترسانات عسكرية ضخمة مسؤولية خاصة في السعي إلى عملية نزع السلاح التقليدي، يتوجب على جميع الدول، مع مراعاة الحاجة إلى حماية منها والاحتفاظ بالقدرات الدفاعية الضرورية، أن تكشف جهودها وأن تتحذ، سواء من جانبها أو بالاتفاق مع غيرها، الخطوات الملائمة في ميدان نزع السلاح التقليدي التي يكون من شأنها تعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي، وأن تسهم في التقدم العام نحو هدف نزع السلاح العام الكامل.

"٧ - والحد من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وتخفيضها يمكن أن يتصل بالأسلحة والقوى البشرية، وأن يشمل وزعها. وينبغي أن يتمثل الهدف من تدابير نزع السلاح التقليدي في تحقيق الأمن غير المنقوص أو زيادة الأمن بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية. وينبغي عدم نقل ما يخضع لاتفاques تخفيضات القوات التقليدية من أسلحة ومعدات، نacula مباشرا أو غير مباشر، إلى دول غير أطراف في الاتفاق المعنى، كما ينبغي أن يكون تدمير هذه الأسلحة هو الطريقة الرئيسية لإجراء هذه التخفيضات.

"٨ - وأحرزت الدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين تقدما نحو التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن اجراء تخفيض كبير في قواتها المسلحة التقليدية في أوروبا؛ ويتعين حثها على مواصلة بذل جهودها المكثفة لبلوغ هذه الغاية من أجل الوفاء بالولاية التي أنيطت بمقاؤضاتها، وهي تحقيق زيادة الأمن بمستويات أدنى من القوات وازالة القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل المهجمي الواسع النطاق.

"٩ - وفيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي، ينبغي أن تراعي الدول، ادراكا منها للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، عوامل مثل: الظروف السائدة في منطقة معينة؛ والجوانب الكمية والنوعية للقوات التي تخضع للمفاوضات؛ وأهمية وضع أساس للبيانات المقارنة؛ وجوانب عدم التمايز التي قد توجد فيما بين مختلف البلدان نتيجة لعوامل تاريخية وجغرافية

وغيرها من العوامل؛ وضرورة إزالة جوانب عدم التماثل العسكري المخلة بالأمن؛ وحاجة الدول إلى حماية أنها، مع مراعاة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛ والآثار الهامة المختلفة المترتبة على الاستراتيجيات العسكرية؛ وال الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل الهجومي؛ والآثار المترتبة على عمليات نقل الأسلحة.

"١٠" - وعلى الرغم من أنه ينبغي اجراء مفاوضات لتسهيل نزع السلاح وتحقيقه على نطاق كبير، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف، يمكن اتخاذ تدابير اتفاقية من أجل تعزيز السلام والأمن الإقليميين والعالميين.

"١١" - ومع مراعاة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح التقليدي، يجب ادراك ما للجهود المبذولة لنزع السلاح على النطاق الإقليمي من دور هام. ويمثل النهج الإقليمي لنزع السلاح أحد العناصر الجوهرية في الجهود العالمية. وينبغي أن تتخذ التدابير الإقليمية لنزع السلاح بمبادرة الدول المعنية ومشاركتها؛ وينبغي أن تؤخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الحسبان. وفي المناطق التي قد تكون التوترات فيها حادة وفيها إمكانية لنشوب صراع، يمكن أن تؤدي التدابير الرامية إلى تخفيف حدة التوترات إلى تحفيض وتقيد عمليات الوضع العسكرية التي تقوم بها جميع الدول المعنية وتسهم من ثم في تعزيز الثقة والسلام والأمن الدوليين.

"١٢" - وعلى الرغم من أن تدابير بناء الثقة، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، لا يمكن أن تستخدمن كبديل عن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح، إلا أنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تسهيل احراز تقدم نحو نزع السلاح من حيث إفضائها إلى التقليل من عدم الثقة وتعزيزها للتعاون والأمن الدوليين وبالتالي، سواء اتّخذت على صعيد اتفاقي أو ثنائي أو متعدد الأطراف. وبناء على ذلك، تم التشديد على قيمة اتخاذ مثل هذه التدابير، على أن يفهم أنه ينبغي دائمًا تصميمها بحيث تراعي الحالة المحددة في المنطقة المعنية وخصائص تلك المنطقة.

"١٣" - ويجب أن تنص اتفاقات نزع السلاح التقليدي على اتخاذ تدابير كافية فعالة للتحقق منها تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل تهيئة الثقة اللازمة وكفالة مراعاة هذه الاتفاques. ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري، بناء على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، دراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.

"١٤" - كما ينبغي للمفاوضات المعنية بتدابير نزع السلاح التقليدي أن تشمل، حسب الاقتضاء، أنواعا من الأسلحة التقليدية، مثل الأسلحة التقليدية التي تحوي تقنيات جديدة كلية ناشئة عن انجازات تكنولوجية نوعية.

"١٥" - ويمثل الانفاق العالمي على الأسلحة والقوات المسلحة، الذي يعزى الشطر الأعظم منه إلى الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، استهلاكا هائلا للموارد من أجل أغراض يحتمل أن تكون مدمرة بما يتناقض تناقضا صارخا مع مسيس الحاجة إلى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والزيادة التعاون الدولي في هذين الميدانين. وبناء على ذلك، يمكن أن يعود تخفيض الإنفاق العسكري، بالافراج عن الموارد، بفوائد على كل من الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وعلى الميدان السياسي أيضا.

"١٦" - وقد تترتب على عمليات نقل الأسلحة آثار خطيرة بالنسبة لنزع السلاح التقليدي، وذلك على النحو المشار إليه في الوثيقة الختامية. وينبغي معالجة عمليات نقل الأسلحة بالاقتران بمسائل حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحفيض حدة التوتر الدولي، وتعزيز الثقة، وتشجيع نزع السلاح فضلاً عن التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. ويمكن لضبط النفس وزيادة المصارحة في هذا الشأن أن يساعد على تعزيز السلام والأمن الدوليين وأن يساهموا فيه. وفي هذا السياق، يجدر النظر في الجوانب الموضوعية للعواقب الوخيمة المترتبة على الإتجار غير المشروع بالأسلحة. ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري، بناء على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، دراسة متعمقة لسبل ووسائل تعزيز الوضوح في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية على أساس عالمي غير تميّзи.

"١٧" - ومع مراعاة أولويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية، ينبغي مواصلة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولاً نشطاً في الأمم المتحدة كأحد المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وبالإضافة إلى المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي، حينما يتسعن له ذلك عملياً، أن يحظى بالترحيب. وينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم، حسبما ينبغي، بالتطورات الحادثة في جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها، وذلك دون المساس بتقدم المفاوضات."

#### كاف - إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح\*

"١" - إن هذا الإعلان للتسعينيات عقدا ثالثا لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين.

"٢" - وبعد فترة من التوترات الحادة، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينيات تحسنًا ملحوظاً في طريقة تيسير الكثير من الدول لعلاقاتها مع بعضها. وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد، فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تاماً.

\* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/45/42)، الفقرة ٣٥؛ اعتمده الجمعية العامة بعد ذلك (القرار ٦٢/٤٥ ألف، المرفق).

٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي، في عالم يزداد فيه الترابط، أن يشجع ويعمق الوعي بالصالح المشترك للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلام والأمن الدوليين. والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة. وبناء عليه، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في معرض قيامها بالحوار وإجراء المفاوضات وتشجيعها للتعاون الدولي، بما فيه تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية. وهو سيتطلب أيضاً الاعتراف بالرابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحرار تقدم في التسعينات بفضل الإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتراض بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلام والأمن الحقيقيين. وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية. ففي الميدان النووي، وبوصفنا أفراداً في المجتمع الدولي، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية. ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه، تشجع جميع الدول علىبذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه. وبينما يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل خصائص دولية ملائمة ومتافق عليها. ويظل من سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالاً هاماً ينبغي التصدي له كذلك. كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى التصدي لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح. وفي الميدان التقليدي، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات. وفي هذا الصدد، نلتمس على وجه الاستعجال اختتمام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح، ونهدف إلىمواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها. وفي الميدان الكيميائي، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتجها وتخزينها واستعمالها ودمير مثل هذه الأسلحة. كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية، الموقع في جنيف عام ١٩٢٥<sup>(١٥)</sup>. ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى، ينبغي تشجيع الصراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، والتصدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن. وسائل المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء، جديرة بإنعمان النظر فيها. ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

---

(١٥) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، العدد ٢١٣٨.

وفقا لترتيبيات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرفها الدول المعنية في المنطقة وتحددتها بحرية. وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالية لأكبر الترسانات العسكرية. والموارد المفروج عنها بنزع السلاح ويمكن استغلالها لأجل تحقيق تنمية عالمية متوازنة. وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في برنامج شمولي لنزع السلاح ينبغي إبرامه في وقت ملائم.

"٥" - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق بلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبوسع المجتمع الدولي أن يمعن في تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استنادا إلى منجزاتها في هذا الميدان، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار إـ ٢١٠) التي اعتمدت بتتوافق الآراء.

"٦" - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواعقي بشأن القضايا المتصلة بهذه العملية. وفي هذا الصدد، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد. والمجتمع الدولي يظهر فهما والتزاما متزايداً بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن، ومن ثم فإنه يسلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً بالغ النفع. وهو يؤيد اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الأحوال الملائمة لاستمرار السلم.

"٧" - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط. والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يضطلع بدور أساسي في تحقق كل فرد من أن ثمة دوراً منوطاً به، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي."

**لام - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات  
الموضوعية عن المسائل العسكرية\***

"١" - تشجعوا لزيادة العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية، وللمساعدة على زيادة فهم أخطار سباق التسلح من جميع جوانبه وأخطار تكديس الأسلحة المزعزع للاستقرار والذي يتنافى مع الاحتياجات الأمنية المشروعة، وللإسهام في إثبات تقدم أسرع نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وضعت هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)، المرفق

\*  
الأول.

في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ - ٢١٠)؛ وآخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية للأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على صعيد عالمي أو إقليمي، كما اعتمدتها الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المبادئ التوجيهية التالية بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية.

#### "الأهداف"

٢ - قد تخدم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، مع أنها ليس غاية في حد ذاتها، للأغراض التالية ضمن جملة أغراض، من خلال عملية دينامية على مر الزمن:

- تشجيع العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية من أجل بناء الثقة وتعزيز الثقة المتبادلة، والإسهام في تخفيف حدة التوتر، وتشجيع عقد اتفاقيات محددة بشأن نزع السلاح واتخاذ تدابير أخرى ملموسة بشأن نزع السلاح;

- تيسير عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها والقضاء عليها، وكذلك تخفيض القوات المسلحة، والتحقق من الامتثال للالتزامات المضطلع بها في هذه المجالات;

- مساعدة الدول في تحديد مستوى القوات والأسلحة الكافي لحيازتها قدرة دفاعية كافية؛

- زيادة القدرة على التنبؤ بالأنشطة العسكرية، وتجنب الأزمات، والحد من مخاطر نشوب نزاعات مسلحة، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، وذلك عن طريق استئصال الأخطاء أو التصورات الخطأة الخطيرة التي يمكن أن تولد تلك النزاعات أو تتسبب فيها؛

- العمل على زيادة فهم الجمهور ومناقشه لمسائل نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن، مما يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، على الصعيدين العالمي وكذلك الإقليمي، وتوفير أمن غير منقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى ممكن من التسلح.

#### "المبادئ"

٣ - يجب الالتزام تماماً بميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر مقاصد ومبادئ الميثاق الواردة في مادتيه الأولى والثانية هامة بشكل خاص في سياق توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية.

٤ - ينبغي أن تكون أفعال الدول فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية محكومة بما يلي:

- جميع الدول تتحمل مسؤولية توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ولها الحق في الوصول إلى هذه المعلومات;

- ينبغي أن يستند توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يشمل ليس فحسب التدخل العسكري بل أيضاً الأشكال الأخرى للتدخل;

- ينبغي إتاحة اطلاع جماهير جميع الدول إلى أقصى درجة ممكنة على المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما يتمشى مع الأمن الوطني وأحكام الاتفاques ذات الصلة;

- أخذًا في الاعتبار واجب جميع الدول أن توفر معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، تتحمل الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات الأسلحة وأكثرها تطورًا مسؤولية خاصة في توفير المعلومات;

- ينبغي أن تراعي في التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح في المسائل العسكرية، على كل من الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي، الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسلح;

- ينبغي أن تراعي في توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، في السياق الإقليمي، الخصائص المحددة ودرجة المرونة والمناخ السياسي في كل منطقة معينة بالنسبة إلى المستوى العملي للمعلومات اللازم لتشجيع العلنية والوضوح، وذلك بهدف الإسهام في الثقة والاستقرار؛

- يمكن النظر في أي ميدان من ميادين النشاط العسكري، وأي عنصر من عناصر القوات المسلحة للدول أو من أسلحتها، سواء كانت موجودة على أقاليمها أو أقاليم دول أخرى أو في أماكن أخرى، بما في ذلك الفضاء الخارجي أو أعلى البحار، لأغراض توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك عن الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأسلحة التقليدية، حسب مقتضى الحال؛

- ينبغي للدول أن تشجع، من خلال المشاورات التي تجري بناءً على مبادرتها هي، اتخاذ تدابير عملية بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، في ضوء وضعها المحدد وأحوالها السياسية والعسكرية والأمنية؛

- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة، كلما اتخذت تدابير منطبقة فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية:

- ينبغي أن تكون المعلومات التي تقدم بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية متماشية من حيث الحجم والنطاق والنوعية مع الأهداف التي تحددها الأطراف. وينبغي أن تكون البيانات دقيقة وقابلة للمقارنة، وينبغي أن تقدم على أساس التبادل، ويجوز أن تخضع للتحقق إذا رأت الأطراف ضرورة لذلك؛

- ينبغي أن يكون القصد من تبادل المعلومات في سياق اتفاقيات أو تدابير نزع السلاح هو الوفاء بالآحكام المحددة الواردة في هذه الاتفاقيات؛

- يجوز قصر المعلومات التي يحصل عليها بموجب اتفاقيات محددة على المشتركين في تلك الاتفاقيات؛

- يجوز أن تكون التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح أحادية الطرف أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وأن تكون دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، ويجوز أن تستخدم إمكانات الأمم المتحدة؛

- ينبغي القيام بهذه التدابير في اتساق مع الجهود الأخرى الرامية إلى بناء الثقة وتشجيع نزع السلاح وتشجيع الأمن؛

- توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بوصفه من التدابير الهامة لبناء الثقة، يمكن أن يحقق تحسناً في المناخ السياسي فيما بين الدول المعنية، ويمكن بدوره أن يتحقق نتيجة لحدوث تحسن من هذا القبيل.

#### "النطاق"

٥ - إن إمكانات زيادة العلنية والوضوح من خلال توفير أو تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية من جميع جوانبها هي إمكانات واسعة كالميدان العسكري بأكمله. وسوف يتوقف نطاق أي عملية معينة على الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وينبغي تحديد ذلك النطاق وفقاً للمبادئ المذكورة آنفاً عن طريق إجراء مشاورات على قدم المساواة من قبل الأطراف المعنية، ويمكن تعديله، حسب الاقتضاء، لدى اتفاق الأطراف على ذلك.

### "الآليات"

٦ - ينبغي السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة آننا وفقاً للمبادئ المذكورة آننا من خلال طائفة من الآليات التي ترمي إلى تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية على نحو شامل ومنصف، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء.

٧ - فالأمم المتحدة ينبغي أن تشجع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال جملة أمور من بينها:

"- المبادئ التوجيهية وغيرها من التوصيات ذات الصلة التي تضعها هيئة نزع السلاح؛

"- جمع ونشر المعلومات عن الميزانيات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء على أساس نظامها للإبلاغ الموحد أو على أساس التحسين الذي يدخل على ذلك النظام مستقبلاً؛

"- استكمال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة مستمرة بما يستجد من معلومات؛

"- دراسات الأمم المتحدة التي تجري وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛

"- الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح؛

"- البحوث التي تجري تحت إشراف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

"- تشغيل قواعد البيانات المناسبة وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة وتوفير الخدمات الاستشارية، إذا طلبتها الدول الأعضاء.

وإضافة إلى هذا يمكن للأمم المتحدة، إذا طلبت الأطراف ذلك ورها بتوفر الموارد المناسبة، أن تساعده في جمع ونشر البيانات في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، كما هو الحال بالفعل فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٨ - ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤدي دوراً هاماً في تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال تدابير يتفق عليها أعضاؤه، وفقاً لنظامه الداخلي.

٩ - وينبغي أيضاً استخدام التدابير الأحادية الطرف، وكذلك الترتيبات الثنائية ودون إقليمية والإقليمية وغيرها من الترتيبات المتعددة الأطراف، من أجل توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية.

"التصيات"

١٠ - في ضوء الأهداف والمبادئ المذكورة آنفا وبهدف تشجيع أمن جميع الدول، تقدم التوصيات التالية للنظر فيها.

١١ - ينبغي أن يستمر تشغيل نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن الناقلات العسكرية، الذي اجتذب عددا متزايدا من الدول المشاركة، ويمكن زيادة تحسينه كأساس عالمي لتوفير معلومات قابلة للمقارنة موضوعيا وبشكل شامل عن هذه الناقلات.

١٢ - ينبغي تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره على أساس قرار الجمعية العامة ذي الصلة والعملية المحددة فيه، التي تزكيها للدول الأعضاء.

١٣ - ينبغي للدول، في غضون ذلك، أن تتخذ تدابير عملية، على أساس الاتفاقيات القائمة، حيثما ينطبق ذلك، وفي إطار المحاولات المناسبة، لزيادة العلنية والوضوح في المسائل العسكرية من خلال توفير المعلومات الموضوعية، بما في ذلك معلومات عن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، وعن نقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وعن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية، وعن الحيازات العسكرية، وعن اقتناص الأسلحة من خلال الانتاج الوطني، وعن السياسات ذات الصلة.

١٤ - ينبغي للدول فرادى وجماعات أن تنظر في صياغة ترتيبات، يتم التوصل إليها في حرية فيما بينها، لتشجيع التدفق المباشر للمعلومات وتبادلها.

١٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إنشاء أفرقة خبراء لدراسة سبل ووسائل تأمين زيادة قابلية البيانات المقدمة على الصعيد الوطني للمقارنة. ويمكن أيضا تشجيع هدف زيادة القابلية للمقارنة من خلال تبادل المعلومات والتعاون بشأن الأساليب الإحصائية فيما بين الدول الأعضاء المهمة."

ميم - مبادئ توجيهية ووصيات بشأن النهج الاقليمية  
تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي\*

"أولا - العلاقة بين نزع السلاح الإقليمي، والحد من  
الأسلحة، والأمن العالمي

- ١" - إن النهجين الاقليمي والعالمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة يكمل كل منهما الآخر وينبغي اتباعهما معا بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين.
- ٢" - إن النهج الاقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- ٣" - إن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد العالمي، وخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الأسلحة التقليدية، لها تأثير إيجابي على جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الاقليمي.
- ٤" - ينبغي للتدابير الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين الأمن في المنطقة والأمن الدولي ككل، مع مراعاة النطاق والمدى اللذين يمكن أن تؤثر بهما عناصر خارجة عن المنطقة على هذه التدابير.
- ٥" - ينبغي أن تؤدي التدابير الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة إلى تخفيف حدة التوترات في المنطقة المعنية، وقد يكون لتلك التدابير أثر إيجابي خارج المنطقة.
- ٦" - ينبغي للاتفاقيات الاقليمية والأقاليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن العالمي.
- ٧" - ينبغي للاتفاقيات العالمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن الاقليمي.
- ٨" - ينبغي للتدابير الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في تحقيق أهداف ومبادئ نزع السلاح على الصعيد العالمي.

---

\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق

الثاني.

#### "ثانياً - المبادئ والمبادئ التوجيهية"

- ٩" - ينبغي لأي اتفاق إقليمي بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة أن يكون متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- ١٠" - ينبغي أن تكون الترتيبات الإقليمية متسقة، في جملة أمور، مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي لا يقتصر على التدخل العسكري وإنما يشمل أيضاً أشكال التدخل الأخرى، لأنه من الضروري أن تتوافق الدول المعنية، بحرية، على تلك الترتيبات.
- ١١" - ينبغي متابعة الجهود الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح على نحو يتسم بالعدالة والمعقولية والشمول والتوازن.
- ١٢" - ينبغي للدول المشاركة في ترتيبات إقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تحدد، عند الاقتضاء، المنطقة التي تسري عليها الترتيبات الموضوعة بين هذه الدول.
- ١٣" - ينبغي للترتيبات الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون مفتوحة لمشاركة كل الدول المعنية، وأن يتفق عليها اتفاقاً حراً فيما بين هذه الدول على أساس مبدأ تساوي السيادة لكل الدول.
- ١٤" - ينبغي أن يأخذ أي نهج إقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة.
- ١٥" - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار ضرورة معالجة العوامل غير العسكرية الأوسع نطاقاً التي قد تؤثر على الأمن.
- ١٦" - يمكن أيضاً للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تحرر موارد الدول المشاركة بحيث يمكن تخصيص تلك الموارد للأغراض السلمية، وخاصة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- ١٧" - ينبغي ألا تكون للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أي آثار ضارة بأمن الدول الأخرى.
- ١٨" - ينبغي للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تولي الأولوية لإزالة القدرات العسكرية واحتلالات التوازن العسكري التي تهدد الاستقرار بأقصى درجة؛ وهذا يشمل، حسبما يكون ملائماً، مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى.

"١٩" - من الممكن للنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تتفاعل بصورة ايجابية مع المبادرات الأخرى التي تتخذها المنطقة لتعزيز أمنها.

"٢٠" - ينبغي للترتيبيات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في زيادة الاستقرار في المنطقة بأدنى مستوى ممكן للتسلح وللقوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتقاص من أمن كل الدول المشاركة.

"٢١" - فيما يتعلق بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فإن وضع ترتيبات اقليمية لمنع الانتشار في كل جوانبه يسهم في تحقيق السلام والأمن الاقليميين والدوليين.

"٢٢" - إن الترتيبات الاقليمية الملائمة لنزع السلاح والحد من الأسلحة، التي تهدف إلى خفض أو إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، من شأنها أن تسهم، كلما أمكن، في تحقيق السلام والأمن الاقليميين والدوليين.

"٢٣" - ينبغي للترتيبيات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعالج كل جوانب مسألة تكدس الأسلحة التقليدية بما يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها وذلك معأخذ الأحوال والخصائص المعينة للمنطقة في الاعتبار.

"٢٤" - ينبغي أن يكون هدف النهج والترتيبيات الاقليمية هو معالجة كل جوانب نزع السلاح والحد من الأسلحة التي ترى كل الدول المشاركة أنها لازمة والتي تتصل بالحالة الأمنية المحددة للمنطقة المعنية، مع إمكان استخدام النهج التدريجية كلما كان ذلك ملائماً.

"٢٥" - ينبغي متابعة الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة باستعمال خاص في المناطق التي تبلغ فيها التوترات وتكتسي التسلح حداً يشكل تهديدات خطيرة، ويعرض بالتالي السلام والأمن الاقليميين والدوليين للخطر.

"٢٦" - يمكن للترتيبيات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تهيئ مناخاً مواتياً ييسر التسوية السياسية للمنازعات، أو الصراعات الاقليمية.

"٢٧" - إن التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من التدابير الملموسة الرامية إلى تخفيض التوترات الاقليمية وبناء الثقة بين دول المنطقة، يمكن أن تهيئ بيئة سياسية تساعد على تعزيز اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٢٨" - ينبغي للنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الوضوح والانفتاح في المسائل العسكرية من أجل بناء الثقة بين دول المنطقة المعنية.

"٢٩" - ينبغي أن تتضمن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق ملائمة، على النحو الذي تتفق عليه الأطراف المعنية، وذلك لضمان التقييد بتلك الترتيبات.

"٣٠" - ينبغي على الدول الخارجة عن المنطقة احترام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة، والنظر، عند الاقتضاء، في الدخول في تعهدات ملزمة من أجل إكمال تلك الاتفاقيات الإقليمية.

"٣١" - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ايلاء الأولوية الواجبة للقضاء على الاتجار غير المشروع في جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يعد ظاهرة مقلقة وخطيرة إلى أقصى درجة ويرتبط في أغلب الأحوال بالارهاب والاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة وأعمال المرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار.

### "ثالثا - الطرق والوسائل"

#### "ألف - تدابير بناء الثقة والأمن"

"٣٢" - إن التدابير المناسبة لبناء الثقة والأمن، التي تعزز الثقة والتفاهم المتبادلين فضلاً عن الوضوح والافتتاح، يمكن أن تبذر فتيل التوترات وتعزز العلاقات الودية بين الدول. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذه التدابير أن تيسر عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تحسن فرص التسوية السلمية لمنازعات بما يسهم في صيانة وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

"٣٣" - فيما يتصل بتدابير بناء الثقة والأمن على الصعيد الإقليمي، يسترعي الانتباه إلى "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي"، التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)<sup>(١٦)</sup> في عام ١٩٨٨. ويمكن أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار، كلما كان ذلك مناسباً، الخبرات المكتسبة من خلال تنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية الموضوعة كي تطبق على الصعيد العالمي، التي اعتمدتها الجمعية العامة، فضلاً عن التدابير الموضوعة في بعض المناطق. وترتدى في المرفق قائمة توضيحية بالتدابير والمبادئ التوجيهية.

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ .٤١، الفقرة A/S-15/3.

"٣٤" - مع مراعاة الحاجة الى وضع وتطوير نهج متكامل تجاه السلم والأمن الدوليين، لا ينبغي أن تقتصر الترتيبات الإقليمية الرامية الى بناء الأمن والثقة على الميدان العسكري، بل يمكن أيضاً، كلما كان ذلك مناسباً، توسيع نطاقها لتشمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

"٣٥" - يمكن للدول المشاركة أن تنظر في إجراءات للتحقق من تدابير بناء الثقة والأمن، وأن تضع، وتعتمد تلك الإجراءات إذا ما رئي أن هناك ضرورة لذلك.

"٣٦" - بالإضافة الى التدابير الإقليمية لبناء الثقة والأمن، يمكن اعتماد تدابير إقليمية مناظرة.

#### "باء" - اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة

"٣٧" - ينبغي للاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون نابعة من داخل المنطقة وأن تأخذ في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة، وأن تكون مفتوحة أمام جميع دول المنطقة.

"٣٨" - ينبغي للاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى كفالة الأمن والاستقرار بأدنى مستوى للتسلح وللقوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتهاك من أمن الدول، وأن تزيل القدرة على القيام بهجوم واسع النطاق وبهجمات مفاجئة. وينبغي ألا تسعى الدول إلى الوصول بالاتفاق على التسلح والإتفاق العسكري إلى مستوى يتجاوز احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس.

"٣٩" - يمكن للاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تشمل الاتفاقيات الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك نظم توصيلها وإطلاقها، وينبغي لها أن تكمل، حسبما يكون ملائماً، الاتفاقيات التي تعقد على الصعيد العالمي.

"٤٠" - ينبغي تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات إقليمية لتنظيم اقتناء الأسلحة لتجنب الإفراط في تكديس الأسلحة بما يزعزع الاستقرار، وذلك دون تقويض القدرة المشروعة للدول المعنية للدفاع عن النفس.

"٤١" - ينبغي أن تهدف اتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي إلى خفض التسلح والقوات العسكرية إلى أدنى مستوى ممكن على أساس عدم الانتهاك من أمن الدول. وينبغي تسريح القوات التي يجري تخفيضها بموجب هذه الاتفاقيات، كما ينبغي التخلص من الأسلحة والمعدات والمرافق التي تتجاوز الحدود المسموح بها في منطقة ما، عن طريق تدميرها، أو تحويلها كلما كان ذلك مناسباً. وينبغي ألا تكيف تلك الأسلحة والمرافق مع منظومات أسلحة أخرى، أو يعاد وزعها في مناطق أخرى، أو أن تؤدي إلى زيادة عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى.

"٤٢" - ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى أن تشمل كل القوات المسلحة ومنشآتها وأسلحتها الموجودة داخل المنطقة، بما في ذلك تلك التي يكون مصدرها دول داخل المنطقة وخارجها، وذلك دون المساس بحق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية.

"٤٣" - دعما للجهود المبذولة من أجل نزع السلاح والحد من الأسلحة، ينبغي للدول الموجودة داخل المنطقة وخارجها أن تمارس سيطرة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية، وعلى وارداتها وصادراتها من الأسلحة، للحيلولة دون وقوعها في أيدي أفراد أو جماعات تمارس الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

"٤٤" - ينبغي أن يكون نص التوصيات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية عامة لجميع الدول في نهجها الإقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٤٥" - ينبغي أن تشمل الاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق مناسبة تضعها أطراف تلك الاتفاقيات. وينبغي لكل الدول، في جهودها لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، أن تراعي المبادئ الستة عشر للتحقق التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨.

#### "جيم - مناطق السلم"

"٤٦" - إن إقامة مناطق للسلم والتعاون في مختلف مناطق العالم، في ظل شروط مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تعريفها بوضوح وتحديدها بحرية، آخذة في الاعتبار خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للقانون الدولي، من شأنها أن تسهم، إذا حددتها الدول المهمة بوضوح واتفقت عليها، في تعزيز أمن الدول داخل هذه المناطق، مع تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل.

#### "دال - المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل"

"٤٧" - إن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، تشكل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح. وينبغي تشجيع إقامة هذه المناطق، في أجزاء مناسبة من العالم وذلك من أجل تشجيع عدم الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل. وفي عملية إقامة هذه المناطق، ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الاعتبار. وينبغي للدول المشاركة في هذه المناطق أن تتعهد بالامتناع التام لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقيات أو الترتيبات المنبثقة للمناطق، بما يضمن خلوها حقا من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

"٤٨" - للإسهام في ضمان فعالية مناطق السلم والتعاون والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، ينبغي أن تتحترم الدول الخارجية عن المنطقة وضع تلك المناطق، وعلى الدول الخارجية عن المنطقة التي قد تدخل في التزامات تجاه هذه المناطق أن تمثل لتلك الالتزامات امتثالاً تاماً، وأن تمنع في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول تلك المناطق.

#### "٤٩" - الترتيبات الاستشارية والتعاونية

"٤٩" - إن إنشاء محافل استشارية إقليمية معنية بالسلم والأمن والتعاون والتنمية يمكن أن يسهل النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٥٠" - يمكن النظر في وضع ترتيبات إقليمية وأقليمية للتعاون وتبادل المعلومات. وفي هذا السياق فإن المعرفة والتفاهم على الصعيد الإقليمي بشأن الأسلحة والقدرات العسكرية الأكثر زعزعة للاستقرار يمكن أن يساعد في إبرام اتفاقات إقليمية بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة.

#### "رابعاً - دور الأمم المتحدة"

"٥١" - ينبغي للأمم المتحدة، في اضطلاعها بدورها في ميدان نزع السلاح، أن تسعى إلى تعزيز التكامل بين العمليتين الإقليمية والعالمية لنزع السلاح بإقامة اتصال وتعاون فعالين مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة أن تسهم في عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي من خلال الاضطلاع، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تسهيل جهود نزع السلاح على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الهيئات المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ب) جمع ونشر المعلومات عن نزع السلاح والحد من الأسلحة، بما في ذلك خبرة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين؛

(ج) التشجيع على المزيد من الافتتاح في المسائل العسكرية من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛

(د) تسهيل مهام مراكز الأمم المتحدة الإقليمية القائمة؛

(هـ) العمل كمركز للخبرة في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة؛

"(و) تنظيم مؤتمرات بشأن قضايا نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والأمن، والتنسيق بين تلك المؤتمرات عند الاقتضاء؛

"(ز) المساعدة في التحقق من الامتثال، حيثما تنص الترتيبات الإقليمية على ذلك.

"٥٢ - ينبغي أن تكون التوصيات المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمنهج الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة.

### **"مرفق"**

#### **"قائمة توضيحية بتدابير بناء الثقة والأمن"**

"١" - **التدابير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة**

"أ)" **نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن الناقلات العسكرية (١٩٨٠):**

"ب)" **سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١٩٩١):**

"ج)" **المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢).**

#### **"٢ - تدابير جرى وضعها وتنفيذها في بعض المناطق"**

"أ)" **تدابير بناء الثقة والأمن في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛**

"ب)" **تبادل المعلومات عن القوات المسلحة والأنشطة العسكرية؛**

"ج)" **نشر المعلومات ذات الصلة بالمسائل العسكرية، مثل عمليات نقل الأسلحة والميزانيات العسكرية؛**

"د)" **عمليات التفتيش والمراقبة والزيارة للمنشآت والأنشطة العسكرية، بما في ذلك نظم التحليقات الجوية؛**

"(ه) الحلقات الدراسية الإقليمية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأمن، مثل المذاهب العسكرية، وتدابير بناء الثقة والأمن، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية؛"

"(و) إقامة اتصالات فعالة بين السلطات العسكرية والسياسية في مختلف الدول؛"

"(ز) إقامة مؤسسات أمنية إقليمية تُكلِّف ببطائفة متنوعة من المهام التي تؤثِّر على أمن الدول في منطقة ما، مثل منع التزاعات، ومراقبة الأسلحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة."

تون - مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في  
سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٩١\*

### "أولاً - مقدمة"

١" - يعتبر نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور في العلاقات الدولية المعاصرة. ولجميع الدول الحق الأصيل في الدفاع عن النفس حسبما ينص ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لها الحق في حيازة الأسلحة اللازمة لأنها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. إلا أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعدها وخصائص نوعية تشير قلقا خطيرا وملحا.

٢" - وينبغيتناول نقل الأسلحة بالاقتران بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وتخفييف حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع المنازعات والصراعات وتسويتها، وبناء الثقة وتعزيزها، وتعزيز نزع السلاح وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس وتوخي المزيد من المصارحة، بما في ذلك مختلف تدابير الشفافية، في هذا الصدد، وأن يسهما في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣" - ولمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عنصر اجتماعي وإنساني بالإضافة إلى أبعادها التقنية والاقتصادية والسياسية. ولا يمكن إغفال المعاناة البشرية الناجمة، في جملة أمور، عن الآثار المدمرة للحرب، وأعمال العنف والصراعات المزعنة للاستقرار، والارهاب، وأنشطة المرتزقة، والتخريب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة العادية والمنظمة، وغير ذلك من الأعمال الإجرامية. وفي كثير من الأحيان قد تكون الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة كبيرة بصورة غير متكافئة، ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي

---

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

\*

الأول.

والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتضررة. والاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يؤثر في كثير من البلدان وعدد من مناطق العالم، يشكل امتحاناً لقدرة الدول على ايجاد حل له.

"٤ - ويمكن أن تسهم الاختلافات القانونية والسياسية والتقنية في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة ونقلها، وفي بعض الأحوال عدم كفاية تلك الضوابط أو غيابها، في نمو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٥ - والتعاون الدولي في كبح ممارسة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفي إدانته سيساعد في تركيز انتباه المجتمع الدولي على هذه الظاهرة وسيكون عاملاً هاماً في مكافحتها.

"٦ - وللأمم المتحدة، تماشياً مع مقاصدها ومبادئها عموماً، اهتمام مشروع في ميدان نقل الأسلحة يعترف به الميثاق، الذي يشير تحديداً إلى أهمية تنظيم التسليح بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين.

"٧ - ومن المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بما يخالف قوانين الدول وأو القانون الدولي.

"٨ - ويمكن الإطلاع على القيود المتعلقة بنقل الأسلحة في المعاهدات الدولية، والمقررات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ الميثاق ومقاصده.

#### "ثانياً - النطاق"

"٩ - وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ طاء، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، تستحق عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها نظرية جادة من جانب المجتمع الدولي. وقد لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بنفس العنوان، أن هيئة نزع السلاح قد أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يحمل كذلك العنوان نفسه.

"١٠ - وفي القرار ٣٦/٤٦ حاء، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تولي أولوية علياً للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وحثت أيضاً الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها، والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمية ودون إلزامية القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق

القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلاً عن تدابير إنفاذها، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"١١" - أما عمليات الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية فيمكن تناولها، في جملة أمور، من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وزيادة الشفافية. ويجب أن يكون الهدف في حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو القضاء على هذه الظاهرة.

"١٢" - ينبغي أن تكون جميع مراحل الاتجار غير المشروع بالأسلحة محل تمحيص. وأحد العوامل الأساسية في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة يتمثل في فرض رقابة فعالة على الأسلحة للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأشخاص غير المأذون لهم بذلك.

### "ثالثاً - المبادئ"

"١٣" - ينبغي أن تراعي الدول، فيما تبذله من جهود في سعيها لمراقبة ما تضطلع به من عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه المبادئ المدرجة أدناه:

"١٤" - ينبغي أن تحترم الدول مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس؛ والمساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والتزام الدول الأعضاء، في علاقاتها الدولية، بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لآية دولة؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ وأن توافق إعادة التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ الإجراءات المشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وينبغي ألا يفسر هذا على أنه يأذن أو يشجع على القيام بأي عمل من شأنه أن ينتقص أو ينال، كلياً أو جزئياً، من السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لمبدأ تكافؤ الحقوق بين الشعوب وتقرير مصيرها، وبالتالي لديها حكومة تمثل كل الشعب الذي ينتمي إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

"١٥" - ينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى الشفافية في عمليات نقل الأسلحة.

"١٦" - ينبغي أن تسلم الدول بالمسؤولية عن حظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة واستئصاله، وبضرورة اتخاذ تدابير لتحقيق ذلك الهدف، مع مراعاة طابع السرية المتصل في هذا النوع من الاتجار.

"١٧" - تتحمل الدول، سواء كانت منتجة أو مستوردة، مسؤولية السعي إلى كفالة أن يكون مستوى تسليحها متناسقاً مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

"١٨" - تتحمل الدول مسؤوليات في ممارسة ضبط النفس في إنتاجها ومشترياتها من الأسلحة وفي نقلها.

"١٩" - ينبغي ألا تكون الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي الدوافع الوحيدة في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وتشمل الدوافع الأخرى، في جملة أمور، صون السلم والأمن الدوليين، والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية، ومنع سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة.

"٢٠" - تتحمل الدول المنتجة أو الموردة للأسلحة مسؤولية السعي إلى كفالة ألا تسهم صادراتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢١" - تتحمل الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية متساوية فيما يتعلق بالسعي إلى كفالة اتساق وارداتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن وعدم اسهامها في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢٢" - ينبغي ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

#### "رابعاً - الطرق والوسائل"

##### "ألف" - على الصعيد الوطني

"٢٣" - على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين وأو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢٤" - على الدول أن تفحص بدقة تشریعاتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ومتى اقتضى الأمر، تعزيز هذه التشريعات والإجراءات لزيادة فعاليتها في منع إنتاج الأسلحة والمتاجرة بها وحيازتها في أراضيها مما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٥" - على الدول أن تكشف جهودها الرامية إلى منع الفساد والرشوة فيما يتصل بنقل الأسلحة. وعلى الدول أن تبذل قصاراً لها لتحديد جميع أولئك المتورطين في الاتجار غير المشروع بأسلحة القبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

٢٦" - على الدول أن تنشئ وتعجل بنظام فعال لترخيص التصدير والاستيراد فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي يتضمن شروطاً بتقديم وثائق داعمة كاملة.

٢٧" - على الدولة المصدرة أن تسعى للحصول على شهادة استيراد من الدولة الملتقة تشمل الأسلحة المصدرة. وعلى الدولة الملتقة أن تعمل على كفالة أن تكون الأسلحة المستوردة مشمولة بترخيص موثق من جانب السلطات في الدولة الموردة.

٢٨" - لاستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة في النزاعات والحروب أثر كبير على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى الاستقرار الوطني. إن توزيع هذه الأسلحة ونقلها غير المشروع بشكل يثير الجزع وما تشكله من تهديد خطير كل هذا يتطلب من الدول تأمين إشراف قوي وفعال على جميع جوانب المتاجرة بهذه الأسلحة.

٢٩" - على الدول أن توفر العدد الكافي من موظفي الجمارك المدربين تدريباً كافياً لإنفاذ القواعد التنظيمية الازمة فيما يتعلق بتصدير الأسلحة واستيرادها.

٣٠" - على الدول أن تحدد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، أي أسلحة يسمح للمدنيين باستخدامها، وأيها يمكن أن تستخدمها القوات المسلحة وقوات الشرطة أو تبقى في حياتها.

٣١" - وعلى الدول، لدى وضع تدابير عملية على الصعيد الوطني، أن تأخذ في الاعتبار وتطبيق، حسب الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة للإتربول.

٣٢" - على الدول أن تدرك أن مكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة والحد من الجوانب السلبية المحتملة لتجارة الأسلحة يتطلب التزامات متبادلة من جانب البلدان المنتجة والبلدان الملتقة، بما في ذلك من خلال برامج لتحويل الصناعات الحربية إلى صناعات مدنية ومن خلال الامتناع عن تكديس الأسلحة الذي يعمل على زعزعة الاستقرار.

#### "باء" - على الصعيد الدولي

٣٣" - ينبغي أن يكون الهدف من جميع الاتفاques والترتيبات المتعلقة بنقل الأسلحة، لا سيما بين الحكومات، هو الحد من إمكانية تحويل الأسلحة إلى جهات وأشخاص غير مصرح لهم بها. وفي هذا السياق، ..../..

فإن وضع شرط من جانب الجهة المصدرة بتقديم تراخيص استيراد أو شهادات يمكن التحقق منها فيما يتعلق بـ**مجال الاستخدام النهائي/المستخدم النهائي** بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي هو تدبير هام لمنع تحويل الأسلحة غير المصرح به.

"٣٤" - على الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، لتقاسم المعلومات الجمركية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وباكتشافها وأن تنسق جهودها في مجال المخابرات. وفي هذا السياق، على الدول أن تسعى إلى كفالة وجود رقابة فعالة على الحدود بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٣٥" - على الدول أن تكشف التعاون الدولي في الميدان ذي الصلة للقانون الجنائي. وعليها أن تساعد بعضها بعضاً في إنشاء وإنفاذ نظم رقابة وطنية فعالة، بغية الحد من التهرب من العدالة من جانب القائمين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٣٦" - وللمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، على الدول أن تبذل جهوداً لوضع معايير متوازنة في إجراءاتها التشريعية والإدارية وتعزيز تطبيقها من أجل تنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها.

"٣٧" - يقع على عاتق الدول التزام قانوني بالامتثال بدقة لإجراءات الجزاءات والمحظر التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

"٣٨" - على الدول أن تبلغ عن جميع المعاملات ذات الصلة في تقاريرها السنوية المقدمة إلى سجل الأسلحة التقليدية باعتبار ذلك تدبراً هاماً لبناء الثقة. أما الدول التي لم تقدم بعد أي تقارير سنوية إلى السجل فمدعوّة بقوة إلى أن تفعل ذلك. وعلى الدول أيضاً أن تنظر في وضع تدابير إضافية فيما يتعلق بالشفافية على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية علاوة على التدابير الانفرادية للشفافية.

"٣٩" - على الدول أن تعمل بأنظمة مشددة فيما يتعلق بأنشطة تجارة الأسلحة الدوليين الخاصين وأن تتعاون على منع التجار من العمل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

#### "خامساً - الترتيبات المؤسسية"

##### "ألف - دور الأمم المتحدة"

"٤٠" - للأمم المتحدة دور هام تضطلع به في ميدان عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقاً لأغراضها ومبادئها العامة. فتعاون المجتمع الدولي أساسى لنجاح الأمم المتحدة في هذه المساعي.

"٤٤" - وقد أعربت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٣٤ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها: (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية، المعروفة والمحتملة، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ و (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسرى بالأسلحة.

"٤٥" - وفي وقت لاحق، وعملاً بذلك القرار، قدم الأمين العام دراسة (A/46/301)، أعدت بمساعدة خبراء حكوميين، بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على أساس شامل وغير تميّز، آخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وقد تم الأخذ بعدد من التوصيات المقدمة في الدراسة في قراري الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء و ٣٦/٤٦ لام، المؤرخين ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

"٤٦" - وطلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٦/٤٦ لام، المععنون "الوضوح في مسألة التسلح"، أن ينشئ سجلًا عالميًّا لا تميّزياً للأسلحة التقليدية. وأهابت بجميع الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن تقدم سنويًا إلى المسجل بيانات عن الواردات وال الصادرات من الأسلحة ودعتها، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة.

"٤٧" - وتدابير الشفافية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير هدفها الحد أو التقييد، ولكن بإمكانها أن تعمل، بطرق مختلفة على تعزيز وتسهيل الأخذ بتدابير تقيدية علاوة على المساعدة في الكشف عن الأسلحة المنقوله بصورة غير مشروعة. وينبغي للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح وغيرها من المنتديات الدولية الملائمة أن تواصل الضطلاع بدور هام في وضع واعتماد تدابير لتحقيق الشفافية في ميدان نقل الأسلحة، بما في ذلك إمكانية تحسين السجل.

"٤٨" - إن اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ حاء بتوافق الآراء يعكس قلق المجتمع الدولي من ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يتنافى مع الشفافية لما يتسم به من طابع السرية. وهذا النوع من الاتجار يمثل مشكلة كبيرة للسلطات في العديد من البلدان التي تحاول أن تخلص أراضيها من الاستعمال الإجرامي للأسلحة وما يتربى على ذلك من آثار بالنسبة للسلم والاستقرار. وفي إطار ذلك القرار، كلف الأمين العام بالعمل على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٤٩" - وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول، بقرارها ٣٦/٤٦ حاء، في جملة أمور، أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانتهاء لغاية كثيراً ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزة للاستقرار، وأن تتخذ إجراء عاجلاً من أجل تحقيق هذا الهدف، على النحو الذي أوصت به الدراسة المقدمة من الأمين العام.

"٤٧ - وسلمت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٤٨ واؤ، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعجة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعجة للاستقرار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الإجرامية العادمة، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية.

"٤٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بقرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "الأسلحة الصغيرة"، أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين، بإعداد تقرير عن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها.

"٤٩ - ودعت الجمعية العامة المجتمع الدولي، بقرارها ٧٠/٥٠ حاء المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها.

#### **"باء - الترتيبات المؤسسية الأخرى"**

"٥٠ - على الدول أن تواصل استخدام واستحداث آليات لتبادل المعلومات على الصعد العالمية والإقليمية ودونإقليمية بغية مساعدة المؤسسات القائمة بمراقبة الأسلحة وتقسيي مصادرها والاستيلاء عليها، في بذل جهود شاملة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة".

سين - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية\*

#### **"أولا - لمحة عامة"**

"١ - أدت التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية، وخاصة في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار، إلى بذل جهود متزايدة لتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وإنشاء مناطق جديدة على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتحسين فهم أهمية هذه المناطق.

"٢" - وأشارت الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٧)</sup> إلى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية والامتنال التام لتلك الاتفاقيات أو الترتيبات، وبالتالي ضمان الخلو الحقيقى لهذه المناطق من الأسلحة النووية واحترام هذه المناطق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، يمثل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح.

"٣" - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح بالإجماع "مبادئ توجيهية وتوصيات فيما يتعلق بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" شملت نظرا موضوعيا في المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

"٤" - واعتمدت الجمعية العامة على مدى السنين قرارات عديدة بشأن مسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المختلفة من العالم، مما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المستمر بإنشاء هذه المناطق.

"٥" - ولم تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل وضعا استثنائيا في البيئة الاستراتيجية العالمية. وفي الوقت الحالى، وقعت ١٠٧ دولة أو أصبحت طرفا في المعاهدات المنشئة لمناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة<sup>(١٨)</sup>. وبإضافة أنتراكتيكا، وهي منزوعة السلاح عملا بمعاهدة أنتراكتيكا، تغطي المناطق الخالية من الأسلحة النووية حاليا ما يزيد على نسبة ٥٠ في المائة من الكتلة البرية للكره الأرضية.

(١٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٠١٠.

(١٨) ترد إشارات لهذه المعاهدات فيما يلى:

١' معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ وأنشئت بموجبها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في التاريخ؛ وتحدم المعايدة كنموذج لتشجيع إقامة مناطق أخرى مماثلة. (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨):

٢' معايدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) فتح باب التوقيع عليها من جانب دول منتدى جنوب المحيط الهادئ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع ٧ E.86.IX.7) التذييل السابع):

٣' منطقة معايدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) فتح باب التوقيع عليها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كجزء من إنشاء منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا:

٤' معايدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا با) فتح باب التوقيع عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/50/426، المرفق).

### "ثانياً - الأهداف والمقاصد"

٦ - باعتراف عالمي، تسهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وفقاً للهدف منها، وستستمر في الإسهام، بشكل هام في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي الدولي وفي تحقيق نزع السلاح النووي وفي الجهود العالمية الرامية إلى بلوغ الهدف النهائي المتعلق بإزالة الأسلحة النووية، وبعبارات أعم في تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة وصارمة.

٧ - وتعد كل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية نتاجاً للظروف الخاصة للمنطقة المعنية، وتُبرز اختلاف الحالات في المناطق المختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو بمثابة عملية دينامية. وتوضح الخبرة المكتسبة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن هذه المناطق ليست هيكل ساكنة، وتؤكد أيضاً، رغم اختلاف الحالة في المناطق المختلفة، الإمكانية العملية لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية.

٨ - وتساعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تعزيز أمن الدول التي تنتمي إلى هذه المنطقة.

٩ - وتعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة هامة لنزع السلاح تسهم في تحقيق الهدف الأساسي المتعلق بتعزيز السلام والأمن الإقليميين، وباتساع نطاقها، تسهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وتمثل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة على النطاق الإقليمي.

١٠ - ويمكن أيضاً أن تشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة للتعبير عن القيم المشتركة في مجالات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار في المجال النووي، وتعزيز هذه القيم.

١١ - وبالنسبة للدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٩)</sup>، تشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة تكميلية هامة للمعايدة، التي تعرف المادة السابعة منها صراحة بأنه يحق لأية مجموعة من الدول عقد معايدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة، وفي المقرر المتعلق "بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح" النووي الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها<sup>(٢٠)</sup> المعتمد في عام ١٩٩٥ أكد المقرر من جديد اقتناع الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين الدول الأعضاء في المنطقة المعنية يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين.

---

(١٩) مجموعة معايدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٢٠) مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها المعقود في ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) (NPT/CONF.1995/32)، المرفق، المقرر ٢.

"١٢" - وتسهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مساهمة كبيرة، في تعزيز وزيادة التزامات عدم الانتشار النووي التي تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالامتناع عن حيازة أسلحة نووية، وبتطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، ووفقا للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"١٣" - وتشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية وسيلة مفيدة لإكمال النظام الدولي لمنع إجراء أي تفجيرات لاختبار الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.

"١٤" - وبتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تتعهد هذه الدول بالتزامات ملزمة قانوناً باحترام مركز هذه المناطق وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات.

"١٥" - وخدمت المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، وتخدم، كأمثلة لإنشاء مناطق جديدة. وفي الوقت نفسه، تقدم دعماً وتتوفر ثمرة خبرتها للدول التي تنظر في مقترنات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى أو تشرع في إنشائها.

"١٦" - ويمكن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تخدم، إطاراً للتعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية في المنطقة، طالما تنص المعاهدات الخاصة بها على ذلك، مما يعزز التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

"١٧" - ويمكن أن تؤدي أيضاً المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى تعزيز التعاون الرامي إلى ضمان أن تظل المناطق المعنية خالية من التلوث البيئي الناتج عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى وفي تعزيز، عند الاقتضاء، المعايير التي تحظى بقبول دولي والتي تنظم نقل تلك المواد على نطاق دولي.

### "ثالثاً - المبادئ والتوجيهات"

"١٨" - يمكن اعتبار المبادئ والتوجيهات الواردة أدناه بمثابة قائمة غير حصرية للملاحظات التي تحظى بقبول عام في المرحلة الراهنة فيما يتعلق بإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهي تستند إلى الممارسات الحالية والخبرات المتاحة مع مراعاة أنه ينبغي لعملية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تتيح التنفيذ المتناسق لكل مبدأ وتوجيه منها.

"١٩" - ويتسع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع مجموعة متنوعة من الأهداف. وتحظى المساهمة الهامة التي تسهم بها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في تعزيز نظام عدم الانتشار على النطاق الدولي وفي تعزيز السلام والأمن الإقليميين والعالميين، باعتراف عالمي.

"٢٠" - وينبغي أن يجري إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المنطقة المعنية.

"٢١" - وينبغي ألا تنبثق مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا من الدول الموجودة داخل المنطقة المعنية فقط، وأن تتبعها جميع الدول في تلك المنطقة.

"٢٢" - وفي الحالات التي يسود فيها توافق في الآراء بشأن الهدف المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة ما، ينبغي أن تحظى الجهود التي تمارسها دول المنطقة المعنية الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة بالتشجيع والدعم من جانب المجتمع الدولي. وينبغي تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة، إلى دول المنطقة المعنية في جهودها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

"٢٣" - وينبغي أن تشارك جميع دول المنطقة المعنية في المفاوضات المتعلقة بهذه المنطقة وفي إنشائها على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

"٢٤" - وينبغي أن يحظى مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بالاحترام من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشأة للمنطقة فضلاً عن الدول الواقعة خارج المنطقة، ومن بينها جميع الدول التي يعد تعاونها ودعمها أمران أساسيان لتحقيق أقصى فعالية لهذه المنطقة، وهي الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول، إذا وجدت، التي لها إقليم أو المسؤولة دولياً عن أقاليم واقعة داخل المنطقة المعنية.

"٢٥" - وينبغي التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية أثناء المفاوضات الرامية إلى إبرام كل معاهدة منشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية والبروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بها، من أجل تيسير توقيعها وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة والتي تتعمد بمقتضاهما بالتزامات ملزمة قانوناً إزاء مركز المنطقة، وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة.

"٢٦" - وإذا كانت هناك دول لها إقليم أو مسؤولة دولياً عن أقاليم تقع داخل المنطقة المعنية، فينبغي التشاور مع تلك الدول أثناء المفاوضات المتعلقة بكل معاهدة منشأة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، وبروتوكولاتها ذات الصلة، بهدف تيسير توقيع تلك الدول وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة.

"٢٧" - وينبغي أن تأخذ العملية المنشأة للمنطقة في الحسبان جميع الخصائص المميزة ذات الصلة بالمنطقة المعنية.

"٢٨" - ويؤكد إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية من جديد التزام الدول المنتسبة إلى هذه المناطق بالوفاء بالتزاماتها القانونية المستمدّة من الصكوك الدولية الأخرى السارية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح في المجال النووي التي تعد طرفاً فيها.

"٢٩" - وينبغي أن تحدد بوضوح التزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تكون هذه الالتزامات ملزمة قانوناً، وينبغي للدول الأطراف أن تتقييد تقليداً تماماً بهذه الاتفاقيات.

"٣٠" - وينبغي أن تتسرق الترتيبات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٢١)</sup>.

"٣١" - وتمارس الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حقوقها السيادية، دون المساس بمقاصد وأهداف هذه المنطقة، تظل هذه الدول حرة في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت ستسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئها ومطاراتها وما إذا كانت ستسمح بعبور الطائرات الأجنبية لمحالها الجوي محلقة فوق بحارها الإقليمية أو مياهها الأرخبيلية أو مضائقها المستخدمة في الملاحة الدولية بإبحار السفن الأجنبية في هذه البحار والمياه والمضائق، مع الاحترام التام لحقوق المرور البري<sup>\*</sup> والعبور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

"٣٢" - وينبغي أن تقوم الدول الأطراف المعنية في أي معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، والتي تأخذ في الحسبان بشكل تام أي التزامات أخرى تلتزم بها هذه الدول بموجب ترتيبات إقليمية ودولية قائمة، إذا وجدت، بتنفيذ هذه المعاهدة وفقاً للمتطلبات الدستورية لكل منها، وينبغي أن تتسرق هذه المعاهدة مع القانون الدولي والحقوق الالتزامات المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة ألا يتربّ على امتدالها للاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى أي التزامات تتناقض مع التزاماتها بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

"٣٣" - وينبغي أن تنص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على فرض حظر فعال على قيام الدول الأطراف في المعاهدة بتطوير أي نوع من أنواع الأجهزة النووية المتفجرة لأي غرض أو تصنيعها أو التحكم فيها أو حيازتها أو اختبارها أو وضعها في البلد أو نقلها وينبغي أن تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تتيح وضع أي أجهزة متفجرة نووية من جانب أي دولة أخرى داخل المنطقة.

"٣٤" - وينبغي أن تكفل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التحقق الفعال من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في المعاهدة عن طريق جملة أمور منها تطبيق النطاق الكامل لضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية في المنطقة<sup>(٢٢)</sup>.

---

(٢١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢٢) استناداً إلى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153، التي عززتها الوثيقة INFCIRC/540.

"٣٥" - وينبغي أن تشكل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كيانا جغرافيا تتحدد حدوده بوضوح من جانب الدول الأطراف المتوقع انضمامها إلى معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية عن طريق إجراء مشاورات على نطاق كامل مع الدول الأخرى المعنية وخاصة في الحالات التي ينطوي فيها الأمر على أقاليم يسودها نزاع بهدف تيسير التوصل إلى اتفاق بين تلك الدول المعنية.

"٣٦" - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتحمّل من جانبها بالكامل التزاماتها إزاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عند التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة، ومن بين ذلك الامتثال التام بمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وأن تدخل عن طريق التوقيع على البروتوكولات ذات الصلة في التزامات قانونية ملزمة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول المنتسبة إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية.

"٣٧" - وينبغي ألا تمنع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية استخدام العلوم النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ويمكن أيضا أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة، إذا نصت المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على ذلك، دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

#### "رابعا - الطريق إلى المستقبل"

"٤٨" - يمثل عدد المبادرات المتخذة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية دليلا واضحا على أهمية هذه المناطق في الجهود الدولية الحالية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار.

"٤٩" - وينبغي أن يبدأ دخول جميع المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ بأسرع ما يمكن. وتشجع الدول التي لا تزال في عملية النظر في التوقيع وأو التصديق على المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة على المضي قدما في ذلك. وفي هذا السياق، يعد التعاون والجهد المبذول من جانب جميع الدول المعنية أمرا أساسيا.

"٤٠" - وينبغي تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي توجد بشأنها قرارات للجمعية العامة متخذة بتوافق الآراء، مثل الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، فضلا عن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل<sup>(٢٢)</sup>.

---

(٢٣) بظرا للظروف الجغرافية الفريدة لمنغوليا، أعلنت مراكزها كدولة خالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز أنها. ورحبت الجمعية العامة بإعلان هذا المركز في قرارها المتخذ بتوافق الآراء ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

"٤٤" - وينبغي بذل جهود نشطة لضمان التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل تعزيز أهدافها المشتركة. ويمكن أيضاً أن تتعاون الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تقاسم الخبرات مع الدول من المناطق الأخرى، ودعم جهودها لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

"٤٥" - ويحق لأي دولة من إحدى المناطق المعنية أن تقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها.

"٤٦" - وينبغي إلا يجري النظر في أي اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية إلا بعد تحقق تواافق في الآراء بشأن الهدف منها، في مشاورات شاملة تجري داخل المنطقة المعنية.

"٤٧" - ودون المساس بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن بينها مبدأ حرية أعلى البحار والمعاهدات المطبقة الأخرى، يمكن توسيع نطاق العلاقات السياسية والتعاون بين الدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعزيزها في سياق الهدف النهائي المتعلق بإزالة جميع الأسلحة النووية وخاصة في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة.

"٤٨" - وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أرجاء العالم في جهد لبلوغ الهدف النهائي المتعلق بجعل العالم بأسره خال من جميع الأسلحة النووية فضلاً عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبعبارات أعم، نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة بحيث تتمكن الأجيال المقبلة من العيش في جو أكثر استقراراً وسلاماً".

عين - مبادئ توجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٤٥ نون\*

#### أولاً - مقدمة

"١" - تبرز المنازعات اليوم، في حالات ما بعد النزاع، ضرورة اتباع نهج شامل ومتكمّل لمعالجة بعض التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة، ومن جهة أخرى، ضرورة موافقة القيام بمبادرات في مجال تحديد الحد من الأسلحة التقليدية. ولا يزال التراكم المفرط لهذه الأسلحة، وعدم وجود ضوابط لوقفه والتجارة غير المشروعية بالأسلحة، تتسبّب في تأثير ضار على الأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتضررة.

"٢" - ولا يقتصر هذا التراكم المفرط والمزعز للاستقرار للأسلحة، على تهديد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وإطالة أمد المنازعات وإعاقة حل المنازعات وتدور التسويات السلمية التفاوضية فحسب، وإنما يمكن أن يرتبط بالجريمة داخل الدول وفيما بينها، وبالإرهاب والعنف والخروج على القانون. أما العواقب التي تترتب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الحالة الإنسانية في البلدان والمناطق المعنية فهي غالباً ما تكون مدمرة.

- ويتمكن التوصل إلى تفادي التراكم المفترط للأسلحة الصغيرة والخفيفة بأفضل طريقة ممكنة عن طريق مزيج من تدابير الوقاية والتحفيض:

١٠) يتمثل هدف تدابير التخفيف في التعجيل بإزالة كميات الأسلحة الفتاكة عن طريق جمعها ودميرها:

٢٧) في حالة التدابير الوقائية، ينبغي أن يتمثل الهدف في تخفيض أعداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمرور الزمن إلى مستوى يتوافق مع مصالح البلد المشروعة في الدفاع عن النفس والأمن، التي تحدد ها البلدان بنفسها.

٤ - وفي حالة كل من مجموعتي التدابير، يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لدعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز التنسيق بين هذه الإجراءات. ومن الأهداف الرئيسية في مجال توطيد السلام، إتاحة إعادة بناء القدرات والهيكل الأساسية الإدارية التي تضررت أثناء النزاع في عملية للتحول من مجتمع في حالة حرب إلى مجتمع في حالة سلم.

٥ - والتدابير الأخرى لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مطلوبة كذلك لمعالجة المشكلة، مثل أمور منها تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة، والشفافية، ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتتسم التدابير العملية في مجال نزع السلاح بأهمية خاصة لأي نزاع يقترب من مرحلة التسوية، أو لنزاع أنهى مؤخرا، وبالتالي لمنع عودة نشوب نزاع ما. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الحد من الأسلحة وجمعها وتخزينها ودميرها وإزالة الألغام وتسريح القوات وإداماجها.

٦٠ - ويتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح (A/52/289) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٥٤ نون، مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء التي يقترح أن تتخذ فيها تدابير لتخفيض الأسلحة الصغيرة ومنع تراكمها المفرط وانتشارها. وقد قدم تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) إلى الجمعية العامة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧. كما يعتبر قرارا الجمعية العامة ٣٨/٥٢ و ٧٧/٥٣ ميم ذات صلة بالموضوع.

### "ثانيا - النطاق"

- ٧" تنطبق المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، مع مراعاة أمور في جملتها، قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بوجه خاص على توطيد السلام في حالات ما بعد النزاع.

### "ثالثا - المبادئ"

- ٨" ينبغي للدول، لدى صياغة وتنفيذ التدابير العملية في مجال نزع السلاح لتعزيز السلام في المناطق التي تعرضت للمنازعات، أن تبدي احتراما كاملا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المقاصد والمبادئ الواردة في الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١<sup>(٢٤)</sup> المعتمدة في عام ١٩٩٦.

-" ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على أساس طوعي وبموافقة الدول المعنية:

-" ينبغي للجميع الأطراف المعنية ان تحترم اتفاقيات السلام التي تم التوصل اليها بحرية، وأن تمثل لها، وهو ما يمثل أحسن ضمان لتعزيز السلام بعد انتهاء الصراع:

-" ينبغي، عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، مراعاة أسباب النزاع الحقيقية والظروف والسمات الخاصة بالمنطقة المعنية، مثل العوامل السياسية والتجارية والاجتماعية-الاقتصادية والعرقية والثقافية والإيديولوجية؛

-" للدول داخل المنطقة وخارجها ممن لها تأثير خاص على أطراف النزاع مسؤولية خاصة في تعزيز تحديد الأسلحة وتدابير نزع السلاح دعما للسلام في المنطقة المعنية:

-" ما ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

-" تنطبق أيضاً المبادئ الواردة في الوثائق التالية:

-" المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١<sup>(٢٤)</sup>، المعتمدة في ١٩٩٦؛

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الفرع ثون أعلاه.

"- المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي<sup>(٢٥)</sup>، المعتمدة في عام ١٩٩٣:

"- المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي<sup>(٢٦)</sup>، المعتمدة في عام ١٩٨٢.

#### "رابعا - التدابير العملية في مجال نزع السلاح في حالات ما بعد النزاع"

"ألف - جمع الأسلحة وتحديدها والخلص منها وتدميرها  
و خاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
و تحويل المرافق العسكرية

"٩" - عملا بالاتفاق الذي يتم التوصل إليه، يشكل إجراء جرد أساسي ومبكر ودقيق للأسلحة الموجودة في حوزة الأطراف في الاتفاق وتقييمات دورية لها، شرطا مسبقا لأي عملية تتسم بالكفاءة لجمع الأسلحة وتحديدها والخلص منها ودميرها. ومن ثم، فإن من الضروري، بعد جمع الأسلحة، وتحديدها وتخزينها بشكل مأمون وأو تدميرها، تقرير الأسلحة التي تعتبر فائضة عن الاحتياجات المشروعة للدفاع عن الدولة، التي تحددها بنفسها.

"١٠" - ينبغي القيام بطريقة مأمونة بجمع هذه الأسلحة من القوات العسكرية المسروقة أو الأسلحة الموجودة في أيدي المدنيين وتخزينها، مع احتمال تطبيق برامج للحوافز مثل برامج "التسليم" أو "الاشتراء" أو "المقايضة"، شريطة ألا تؤدي هذه الحوافز في حد ذاتها إلى إيجاد سوق للأسلحة، أو عن طريق تدابير الإنفاذ المتفق عليها.

"١١" - عندما ينص الاتفاق على تدمير الأسلحة، يعتبر التدمير السريع والموثوق والذي يتسم بالشفافية للأسلحة الفائضة، خطوة لا غنى عنها لجعل اتفاق السلام اتفاقا ملماسا. وقد دلت التجربة على أن تدمير هذه الأسلحة أمام الجماهير يمكن أن يؤدي إلى المساعدة على تجسيد صورة اقامة السلام وتعزيزه.

"١٢" - ينبغي تشجيع تحويل المرافق العسكرية للاستخدام المدني، عند الاقتضاء.

---

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/48/42)، المرفق الثاني)، انظر أيضا الفرع ميم أعلاه.

(٢٦) انظر الفرع دال أعلاه.

١٣ - ينبغي، كجزء من البرامج الفعالة لتحديد الأسلحة في فترة ما بعد النزاع، ١' الامتثال لعمليات الحظر المفروض على الأسلحة من جانب مجلس الأمن و ٢' تنفيذ الوقف الطوعي المتفق عليه إقليمياً لواردات/ صادرات الأسلحة عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

"أ)" التعاون بين هيئات الأمن والشرطة والجمارك المتجاورة بما في ذلك الحصول على مساعدة من مراكز الاتصال الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول):

"ب)" القيام بعمليات مشتركة لحراسة الحدود؛

"ج)" تقديم دعم الأمم المتحدة الدولي والمنسق للالتزام بالتدابير المتفق عليها؛

"د)" ابرام اتفاقات إقليمية أو دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"باء" - إزالة الألغام وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالألغام

١٤ - ينبغي أن يكون وقف زرع الألغام جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات وقف إطلاق النار حيثما ينطبق ذلك.

١٥ - في المناطق التي جرى فيها زرع الألغام مضادة للأفراد أثناء أي نزاع، وعند وجود اتفاق بتنمير هذه الألغام ينبغي أن تولي الأنشطة التي يضطلع بها في فترة ما بعد النزاع الأولوية لتنفيذ برنامج عمل متكامل في مجال الألغام يتضمن إزالة الألغام وتدميرها وتقديم المساعدة لضحايا الألغام وإدماجهم في المجتمع المدني.

١٦ - ينبغي تثبيط جمع الألغام وغيرها من العتاد المتفجر وكفالة تدميرها في الموقع.

١٧ - ينبغي تقديم المعلومات عن الألغام التي تم بثها أثناء النزاع. وينبغي اتخاذ تدابير من قبيل تحديد المناطق المزروعة بالألغام ووضع لافتات تحذيرية لمنع وقوع المزيد من الضحايا من المدنيين.

١٨ - ويمكن للدول التي ساهمت في زرع الألغام أن تؤدي دوراً هاماً في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة بالألغام من خلال تقديم الخرائط والمعلومات الازمة والمساعدة التقنية والمادية المناسبة لإزالة حقول الألغام والألغام والشركاء الخداعية الموجودة أو إبطال مفعولها.

١٩ - ينبغي وضع خطة وإجراءات تثقيفية للتوعية بالألغام ترمي إلى الإبلاغ عن المعدات الحربية والشركاء التي لم تنفجر وتكييف هذه الخطة والإجراءات حتى تلائم الجنود المسرحين والمدنيين على السواء.

### "جيم - التسريح"

٢٠" - يشكل إجراء تقييم مبكر ودقيق للقوات المسلحة التي سيجري فصلها من الخدمة وتجميدها وتسريحها شرطاً مسبقاً لأي برنامج فعال للتسريح.

٢١" - يمكن أن يجري تنفيذ اتفاقات التسريح عن طريق مركز للتسريح أو معسكر للإيواء، ينشأ لفترة محدودة من الزمن ومع مراعاة ما يلزم من الدعم والمرافق أو البرامج الطبية والسوقية (الأغذية والإسكان وغير ذلك) والإدارية. وينبغي أن تكون هذه المرافق والبرامج منفصلة بوضوح عن المراكز الإنسانية المنشأة على سبيل المثال من أجل اللاجئين العائدين.

٢٢" - يمكن للأطراف المحايدة أن تستفيد من الفترة الممتدة بين التوقيع على الاتفاق وإقامة معسكر الإيواء، بموافقة الدولة المعنية، في مراقبة وتنظيم وقف إطلاق النار.

٢٣" - وينبغي أن يجري تسجيل المقاتلين ونزع سلاحهم، قدر الإمكان، في وقت واحد.

### " DAL - إعادة إدماج المقاتلين السابقين"

٢٤" - ينبع أن ينص اتفاق السلام على التخطيط المسبق للإدماج، في الأجل القصير إلى المتوسط على الأقل، قبل البدء في عملية التسريح بوقت كاف، وينبغي عندئذ تنفيذ برنامج الإدماج بالتوازي مع عملية التسريح.

٢٥" - ينبغي إيلاء النظر إلى ما يلي:

- إنشاء وتدريب وتشغيل قوات أمن مشتركة موحدة على أساس طوعي، حسب الاقتضاء؛

- وضع برامج لتدريب المقاتلين السابقين وتشخيصهم وتوجيههم ومن يعولون لغرض إعادة إدماجهم في المجتمع المدني بما في ذلك اعطائهم ضمانات تتعلق بأمنهم الشخصي؛

- إعادة وتوطين اللاجئين والمشردين إلى منازلهم كجزء لا يتجزأ من عملية الإدماج.

- تشجيع فرص العمل المستدام والتدريب على المهارات في مجالات برامج الإنعاش والتمهير على سبيل المثال.

٢٦ - ينبغي تشجيع الدول على أن تعكس في برامجها الاقتصادية إدماج المقاتلين وكفالة توفر الموارد المحلية اللازمة لهذه الأنشطة وإكمالها بالدعم الخارجي، حسب الاقتضاء، للتكميل بجملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة للمتابعة. وينبغي تحديد احتياجات مختلف الفئات المستهدفة من بين المقاتلين المعاد إدماجهم، بما في ذلك الفئات القليلة الممنوعة مثل النساء والأطفال، وتصميم الخيارات بحيث تلائم الأوضاع المحلية.

#### "خامسا - بناء الثقة في حالات ما بعد النزاع"

٢٧ - ينبغي، لكافلة التنفيذ المؤتوق لأحكام الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في مجال تعزيز السلام في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك ضمان التخلص من الأسلحة وأو تدميرها، النظر في اتخاذ الخطوات التالية، بالاتفاق بين الأطراف:

(أ) ااضطلاع بأعمال مشتركة/ متكاملة للرصد والمراقبة والتحكم;

"(ب) توفير الشفافية والتحقق عن طريق طرف ميسر، حسب الاقتضاء، أو عن طريق إشراف دولي بموافقة الدولة المعنية؛

"(ج) إنشاء لجنة للتوسط في الخلافات على تفسير أحكام الاتفاق.

٢٨ - يمكن تعزيز تنفيذ التدابير المتفق عليها عن طريق استخدام حواجز اجتماعية وحواجز أخرى، بما في ذلك:

"(أ) وضع برامج لتقديم المعونة الإنسانية والطبية والسوقية للمقاتلين السابقين (بما في ذلك أسرهم) لتشجيع ومواصلة عملية تسليم الأسلحة؛

"(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكافلة سلامة المقاتلين السابقين؛

"(ج) قيام الدولة بإصدار قرارات بالعنفو العام؛

"(د) إعادة إدماج في الحياة المدنية والمهنية؛ بما في ذلك التدريب على تولي الوظائف.

٢٩ - تعتبر عملية إعادة توطيد الأمن العام خطوة أساسية أولى. ويمكن النظر في اتخاذ التدابير التالية للمساعدة على بناء الثقة في قوة الأمن التي تتسم بالحياد وعدم التمييز:

"أ)" إنشاء وتدريب خدمات عسكرية وقوات أمن وشرطة، بحجم يتناسب مع حالة ما بعد النزاع، مع مراعاة مصالح الدولة في الدفاع عن النفس والأمن؛

"ب)" توفير معدات تقنية كافية، لرصد الحدود على سبيل المثال، والتدريب، بما يتيح القيام بالعمليات بكفاءة وبما يتفق مع التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي المستقرة؛

"ج)" إدراج وإدماج المقاتلين السابقين المدربين تدريباً ملائماً على أساس طوعي.

"٣٠" - للمساعدة في عملية المصالحة، ولإيجاد الثقة في تنفيذ اتفاق السلام، يوصى بما يلي:

"أ)" القيام بحملة إعلامية فعالة ومستقلة لتوسيعية الجمهور بعملية السلام؛

"ب)" تشجيع الحوار الوطني وتكتيفه عن طريق برامج المصالحة في عملية توطيد السلام؛

"ج)" ينبغي تشجيع اتخاذ التدابير التي ترمي إلى تعزيز إشراك الجماهير من خلال برامج التثقيف والتوعية التي تفضي إلى تعزيز السلام؛

"د)" تنفيذ التدابير الالزمة لتعزيز التنسيق فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التحول السلس من المساعدة الإنسانية الطارئة، والمساعدة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع إلى التنمية في الأجل الطويل.

#### "سادساً - تقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية"

"٣١" - ينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية والتكنولوجية الإقليمية والدولية لإعادة بناء الهياكل الأساسية والقدرات الإدارية والمجتمع المدني وفي مجال الإنعاش الاقتصادي، من أجل تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح: إشراك المؤسسات المالية الدولية في وقت مبكر.

"٣٢" - وينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية الإقليمية والدولية ما يلي:

"أ)" تقديم المساعدات الالزمة لاتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني والمحلّي من أجل جمع الأسلحة وتحديدها والخلص منها ودميرها وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، فضلاً عن اتخاذ التدابير الالزمة لتحويل المرافق العسكرية للاستعمال المدني في حالات ما بعد النزاع. ويمكن أن تفيد هذه المساعدة في كفالة النجاح المبكر لهذه التدابير؛

"(ب) تقديم مساعدات لبرامج إزالة الألغام ولبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بخطر الألغام، في البلدان المتضررة بالألغام بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان الموبوءة بالألغام لإزالة حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية الموجودة أو إبطال مفعولها. وتقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان الموبوءة بالألغام وتزويدها بالتقنيات الجديدة للكشف عن الألغام وإزالتها وتعزيز البحث والتطوير العلميين بشأن الأساليب والتكنولوجيا الإنسانية لإزالة الألغام بحيث يمكن الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام بفعالية أكبر وبكلفة أقل وبوسائل أكثر أمنا. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

"(ج) تقديم المساعدات لتدابير إعادة الإدماج التي تستهدف التعليم والتدريب وإيجاد فرص العمل، أو فرص عمل بديلة، للمقاتلين المسرحين؛

"(د) تقديم المساعدة لبرامج تثقيف الجماهير وتوعيتهم التي ستساهم في ترويج ثقافة السلم وبناء المقاومة لاستخدام الأسلحة الصغيرة في أغراض غير المشروعة.

"٣٣" - وينبغي للدول التي تتمكن من القيام بذلك، تقديم الدعم للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات ما بعد النزاع ودميرها بالإضافة إلى التشجيع على اتخاذ تدابير عملية جديدة في مجال نزع السلاح لتوطيد السلام، وخاصة على النحو الذي تعهدت به ورمت إليه الدول المتضررة نفسها.

#### سابعا - المبادئ والتدابير الأخرى لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح

##### "الف - التدابير على الصعيد الوطني"

"٣٤" - ينبغي أن تقييد الدول بأعلى معايير المسؤولية في نقل الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلاً عن الذخيرة والمتغيرات. وينبغي أن تكفل الدول الموردة والمتلقية على السواء أن تكون كميات أسلحتها ومستوى تطورها متناسبة مع احتياجاتهما المشروعة للدفاع والأمن ولا تساهم في عدم الاستقرار والمنازعات في مناطقها أو في البلدان والمناطق الأخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٣٥" - ينبغي أن تقوم الدول بوضع أنظمة تشريعية ملائمة وأنظمة إدارية فعالة تتعلق بتصدير الأسلحة واستيرادها ونقلها وإعادة تصدیرها وتحویلها، واتخاذ الترتيبات الالزمة لکفالة إنتادها.

"٣٦" - ينبغي أن تعمل الدول على سن تشريعات وطنية ملائمة وأنظمة إدارية ووضع متطلبات لإصدار التراخيص التي تحدد الشروط التي يمكن بموجبها للأشخاص العاديين حيازة الأسلحة النارية واستعمالها ..../..

والاتجار بها. وينبغي أن تنظر الدول بوجه خاص في منع التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بمواصفات عسكرية، مثل البنادق الآلية (البنادق الهجومية والرشاشات على سبيل المثال).

"٣٧" - ينبع تشجيع الدول التي تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لكافلة عدم تصدير الأسلحة إلا إلى حكومات الدول ذات السيادة، إما مباشرة أو عن طريق الوكالات المرخص لها أو المأذون لها بذلك والتي تتصرف باسمها، على الاستفادة من الأحكام النافذة بالفعل في هذا الميدان.

"٣٨" - ينبع أن تكفل الدول أن يكون إنتاج الأسلحة والاتجار بها وحيازتها (إنتاج الدولة والإنتاج الخاص) تحت سيطرة صارمة وفعالة، وذلك من خلال إصدار التراخيص المناسبة والإشراف والتفتيش. وينبغي أن تنظر أيضاً في إنشاء ومسك:

- قوائم جرد وطنية للأسلحة المحفظ بها بصورة مشروعة، وخاصة الأسلحة المصممة للأغراض العسكرية، بما في ذلك معلومات مستكملة عن تجار وصانعي الأسلحة المرخص لهم قانوناً؛

- سجل للواردات وال الصادرات وغيرها من الصفقات.

"٣٩" - ينبع أن تكفل الدول بأن يطبق الصانعون وضع علامات تقنية ملائمة على الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج، وذلك لمساعدة وكالات إنفاذ القوانين على تحفيز أثر بلد المنشأ وصانع الأسلحة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٤٠" - ينبع أن تتعهد الدول بضمان ما في حوزتها من الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، من الفقدان الناجم عن الفساد والسرقة والاحتجاز وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة تنظيمية وتقنية وتدابير تتعلق بالأفراد.

"٤١" - ينبع أن تكفل الدول أن تتسم تصرفات قوات وسلطات الأمن (الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والادعاء الجنائي) التي تشتهر في تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة بالفعالية وبالطابع المهني، وذلك عن طريق اختيار الأفراد بصورة ملائمة وتدريبهم وتوفير المعدات التقنية لهم.

"باء" - التعاون والشفافية على الصعيدين الإقليمي والدولي

"٤٢" - ينبع أن تتحرى الدول نطاق توثيق تنسيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بتصدير واستيراد ونقل الأسلحة، بما في ذلك إجراءات الجمارك ذات الصلة، والعمل على أساس طوعي على إمكانية مواعمتها.

"٤٣" - ينبغي للدول ولسلطاتها الوطنية التي تشتراك في تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة أن تعزز من جديد جهودها الجماعية للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولا سيما الأسلحة الصغيرة وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات عن الأنشطة غير القانونية (المصادر والطرق والمخابئ);
- (ب) القيام بعمليات مشتركة بين الشرطة، وحرس الحدود، والاستخبارات والجمارك، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية والتدريب؛
- (د) إنشاء جهات اتصال وطنية؛
- (ه) تحسين التعاون القضائي، بما في ذلك مكافحة انتهاك القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالبنادق.

"٤٤" - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ وتعزيز تدابير ملائمة تتسم بالشفافية، على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والوطني. ويمكن، مع مراعاة الوضع الإقليمي الخاص والاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس والأمن الداخلي، أن تشمل هذه التدابير، بالاستناد إلى مبادرة تتفق عليها جميع الدول داخل المناطق أو المناطق دون إقليمية المعنية بمشاركة طوعية، إمكانية إجراء ترتيبات واتخاذ تدابير لبناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي. وينبغي ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

"٤٥" - ينبغي أن تقوم الدول، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات عن سياساتها وتشريعاتها الوطنية وسيطرتها الإدارية على الأسلحة، مع التركيز بوجه خاص على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

"٤٦" - ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تعزيز كبح عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتعزيز المسؤولية عن تلك العمليات. وينبغي للدول التي قامت باتخاذ تدابير طوعية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي تتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية أن تتيح جميع المعلومات ذات الصلة بهذه العمليات إلى أي دولة معنية أو مجموعة من الدول المعنية.

### "ثامنا - دور الأمم المتحدة"

"٤٧" - يمكن أن يُدعى الأمين العام، اعترافاً بالمساهمة الهامة التي تقدمها البرامج الطوعية لجمع الأسلحة وأو تدميرها، إلى أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة، في الوسائل الازمة لتسهيل نجاح الاضطلاع بهذه البرامج.

"٤٨" - ينبغي للأمم المتحدة تنسيق وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول. ويمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب الدولة المعنية، أن تقدم التنسيق والمساعدة، بما في ذلك في مجال التماس الدعم المالي والتكنولوجي على الصعيد بين الإقليمي والدولي، من أجل وضع برامج تعزيز وتنفيذ تدابير نزع السلاح وتحديد الحد من الأسلحة في سياق توطيد السلام.

"٤٩" - وينبغي الاضطلاع بالدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميدان الوعي بالألغام والتدريب والمسح والتحري عن الألغام وإزالتها، والبحث العلمي بشأن تكنولوجيا التحري عن الألغام وإزالتها والمعلومات المتعلقة بالمعدات والإمدادات الطبية وتوزيعها.

"٥٠" - وتضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في ميدان نزع السلاح. وسيتم تعزيز هذا الدور بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح مركز تنسيق لجميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

"٥١" - وينبغي زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأمم المتحدة وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومركز مكافحة الجريمة الدولية، فيما يتعلق بعمله المتصل بصناعة الأسلحة النارية وقطعها وأجزائها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وإدارة شؤون نزع السلاح آلية الإجراء التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة في المبادرات الجارية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

"٥٢" - وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة.

— — — — —